مدى تأثير الجينات الوراثية في اختيار المكلف
دراسة في ضوء القواعد الأصولية

الدكتـــــور
محمد محمد عزب موسى
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور - جامعة الأزهر

مدى تأثير الجينات الوراثية في اختيار المكلف
دراسة في ضوء القواعد الأصولية

محمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: MM.azab325@gmail.com

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من تأثير العوامل الوراثية في اختيار المكلف وإرادته، مع بيان اتجاهات العلماء في فهم النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في اختيار المكلف، وتحليلها، وصولا إلى معرفة هل الجين الوراثي معدم لإرادة المكلف، أو لا ؟ معتمدا على أهم القواعد الأصولية التي يمكن الاستناد إليها في هذا الصدد، وأثرها في ترجيح أي من الاتجاهين على الآخر، مع التعرض لأهم التدابير الشرعية للوقاية من تأثير الجينات والأمراض الوراثية في جوانب تأثيرها.

وقد اعتمدت فيه على المنهجين التاليين:
- **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال جمع وانتقاء النصوص ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.
- **المنهج التحليلي**: وذلك بفحص تلك النصوص وتعليلاتها بعد جمعها، وبيان العلاقات وتحليلها.

وقد ظهر في النتائج : مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالصفات الوراثية، كما تبين أن لها فضل السبق على علم الوراثة الحديث، وأن اهتمامها نابع من اهتمامها البالغ بمقصد المحافظة على النسل، وأن الشريعة الإسلامية، والملل السماوية السابقة عليها تتفق على

عدم تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف وإرادته، كل ذلك في ضوء القواعد الأصولية التي بين جنبات هذا البحث.

وقد خلص البحث – أيضا – إلى بعض التوصيات للباحثين بمحاولة الخروج بعلم أصول الفقه من النظرية إلى محاولة التطبيق، والتحليل،لفتح مجالات جديدة للبحث العلمي.

والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: التأثير- الجينات - الوراثة - المكلف - القواعد الأصولية – الفعل.

The Impact of Genes on the Choices the Legally Competent Make

A study in light of the principles of the Islamic jurisprudence

Mohamed Mohamed Azab Moussa

Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Alazhar University, Damanhour, Arab Republic of Egypt.

Email: MM.azab325@gmail.com

Abstract:

The purpose of this research is to clarify the Sharia (Islamic law) position statement on the impact of the genetic factors on the choice the legally competent make and their will, and to state the approaches of scholars in respect of understanding and analyzing the texts the interpretation of which could include that the gene has an impact on the choice the legally competent make; to understand whether the gene nullifies the will of the legally competent or not. This is based on the principles of the Islamic jurisprudence that could be used in this regard, and their effect on one of the two directions outweighing the other, with discussion of the most important Sharia-related preventive measures against the impact of genes and genetic diseases on the aspects they affect.

In this research I adopted the following two approaches:

-The Inductive Approach: Through collection and selection of the texts related to the topic, and using them in drawing the outline of the research.

-The Analytical Approach: Through securitization of these texts and their explanations after they are collected and

demonstration and analysis of relationships. The results showed that the Sharia (Islamic law) paid great attention to the genetic traits; that it preceded the modern genetics; that its serious attention was in order to preserve the descendants; that the Islamic law and the heavenly religions before it agreed that the genes had no impact on the action or the will of the legally competent. This all is in light of the principles of the Islamic jurisprudence stated across this research.

The research also includes recommending the attempt of taking the principles of the Islamic jurisprudence from theory to practice and analysis to researchers in order to open new fields for scientific research.

Allah is the grantor of success

Keywords: Impact, Genes, Genetics, Legally Competent, Principles of Islamic Jurisprudence, Action.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،، وبعد فإن الله –جل وعلا– قد جعل الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية، وجعلها محققة لمصالح العباد لا يعتريها نقص أو قصور، فهي منزهة بفضل الله –تعالى– عن ذلك.

ومن أجل نعم الله علينا أن خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ،حتي يتمكن من أداء المهمة التى خلقه الله سبحانه من أجلها التي تكمن في العبادة الحقة لله تعالى، والامتثال لما أنزل في رسالته من تكاليف، والخلافة فى الأرض لعمارتها على أبهى هيئة وأحسن صورة.

ولما كان التقدم العلمي المعاصر مذهلاً في علم الوراثة، حتى أطلق على القرن الحادي والعشرين عصر تطبيقات الهندسة الوراثية، وما زال الباحثون يكشفون عن أسرار إبداع الصنعة الإلهية يوما بعد يوم، ولما كانت الدراسات المعاصرة للوراثة – أيضا – فيها تركيز بشكل معمق على الوراثة، والبيئة، ومدى تأثيرهما في فعل المكلف واختياره، وأجريت الدراسات التي وصلت إلى تضاد في نتائج تأثير كل من الوراثة أو البيئة في بناء الشخصية الإنسانية واختيارها، كنا بحاجة إلى الجواب عن السؤال الذي يطرح نفسه : ما هو موقف الشريعة الإسلامية عامة، والقواعد الأصولية خاصة من هذه الدراسات؟ مع وجود عدد كبير من النصوص الشرعية التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة، إضافة إلى النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في الفعل والسلوك، ومعرفة أقوال

العلماء في تفسيرها وتحليلها، وبيان أثر القواعد الأصولية في ترجيح أي من الاتجاهين على الآخر.

ومن هنا فإن هذا البحث يعد لبنة في بناء تأسيسي لإظهار الرؤية الشرعية في علاقة الجينات الوراثية بالحكم الشرعي، ومدى تأثيرها في فعل المكلف وامتثاله للتكليفات الشرعية من عدمه، مع بيان الأصول والقواعد التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن.

ولا نزاع في أن العلم بأحكام الشريعة، ومعرفة قواعدها، ودقائقها أحد دعائم حفظ الدين الذي تعهد الله –جل وعلا- بحفظه؛ لأن حفظ الدين ليس فقط بحفظ نصوصه، بل بوجود الرجال الذين يحسنون فهم هذه النصوص ومراميها، باذلين قصارى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من أصولها، ومصادرها، وقد استخرت الله –تعالى-، واستشرت بعض المتخصصين فهديت لهذا الموضوع ألا وهو : **مدى تأثير الجينات الوراثية في اختيار المكلف – دراسة في ضوء القواعد الأصولية** .

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعددت النظريات في تفسير أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية، واختلفت باختلاف منهجية أصحابها، فثمة من يرى أن الوراثة تؤثر تأثيراً مباشراً في بناء الشخصية الإنسانية، وثمة رأي آخر يرى أن البيئة هي التي تؤثر في الشخصية، هذا في ظل ضبابية الرؤية الإسلامية للموضوع ، وعلى ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من تأثير العوامل الوراثية في اختيار المكلف وإرادته؟ ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الآتية :

- ما هو مفهوم الوراثة ؟ وما هي مفاهيم المصطلحات ذات الصلة بالدراسة ؟
- ما مدى تأثير الجين الوراثي على اختيار المكلف وإرادته؟
- هل الجين الوراثي معدم لإرادة المكلف ؟.

- ما هي أهم القواعد والأصول الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في بيان الحكم الخاص بذلك؟.

- ما هي التدابير الشرعية للوقاية من تأثير الجينات والأمراض الوراثية في جوانب تأثيرها؟.

الدراسات السابقة:

بالبحث في الدراسات السابقة لم أقف على دراسة بهذا العنوان ، لكن هناك دراسات تناولت جزئيات تتعلق بموضوع الدراسة بعيدا عن القواعد الأصولية التي تعد أساسا لهذا البحث، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

١- الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية : عبدالرحمن محمد عبدالله الرفاعي، ط. دار الفكر العربي – ط١ سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢- الأساس الفطري في التربية الإسلامية : د. أحمد محمد حسين الدغشي، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-الإسكندرية – ط١ سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣- البيئة والوراثة وأثرهما في الانحرافات النفسية والسلوكية : كمال إبراهيم مرسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط٤ سنة ٢٠٠٠م.

٤- الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة : تمام محمد اللودعمي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي -هرندن – فرجينيا –أمريكا ط١ سنة ١٤٣٢هـ.

ويمكنني بيان أهم النقاط التي تتميز بها هذه الدراسة المطروحة فيما يلي:

١- بيان معاني الألفاظ الداخلة في إطار البحث كـ: التأثير، الجينات، الفعل ، التكليف..إلخ.

٢- معرفة مدى تأثير الجين الوراثي في اختيار المكلف وأهليته للتكليف، وهل هو معدم لإرادته، أو لا ؟.

٣- بيان القواعد الأصولية التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن.

٤- كشف اللثام عن التدابير الشرعية للوقاية من تأثير الجينات الوراثية فيما لها فيه تأثير.

منهج الدراسة

سأعتمد بمشيئة الله – تعالى- على المنهجين التاليين:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة من القرآن الكريم وتفاسيره، والسنة المطهرة، وشروحها،وكتب التراث الإسلامي،والمؤلفات المعاصرة لانتقاء النصوص ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

٢- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل تلك النصوص ذات العلاقة بعد جمعها، ولا يقف عند مجرد الوصف، وجمع المعلومات، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتعليل، وبيان العلاقات.

الطريقة المتبعة في البحث

سرت في هذا البحث وفق الآتي:

أولا: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمتها إلى مباحث، ومطالب، وفروع حسب مقتضيات البحث.

ثانيًا: عرفت بالمصطلحات العلمية في اللغة والاصطلاح تعريفا موجزا.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر الحكم عليه إذا لم يكن في الصحيحين.

خامسًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد وستة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة،وتشتمل على مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة ومنهجها

التمهيد في بيان اهتمام الإسلام بالصحة عموما ونظرة الشريعة للصفات والأمراض الوراثية

ـالمبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث، والمفاهيم ذات الصلة وهي :

التأثير، الجينات، الوراثة، الفعل ، الحكم، التكليف..إلخ

ـالمبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف

المطلب الأول : مفهوم الفطرة الإنسانية:

المطلب الثاني: النصوص التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة

المطلب الثالث : النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في إرادة المكلف، وأهليته.

المطلب الرابع: تحليل وترجيح

ـالمبحث الثالث: القواعد الأصولية التي ينبني عليها الحكم بتأثير الجينات فيما لها تأثير فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القواعد التي تعد أدلة شرعية وفيه فروع:

الفرع الأول : قياس العلة

الفرع الثاني : الاستصحاب

الفرع الثالث : الاستحسان

الفرع الرابع : سد الذرائع

الفرع الخامس : شرع من قبلنا

المطلب الثاني : القواعد التي لا تعد أدلة شرعية وفيه فروع:

الفرع الأول : قاعدة التكليف

الفرع الثاني:عوارض الأهليـــــــــــــــــــــــة

الفرع الثالث : رعاية المآلات

الفرع الرابع : العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه

الفرع الخامس : مقاصد الشريعة

ـالمبحث الرابع :التدابير الشرعية للوقاية من تأثير الجينات الوراثية فيما لها فيه تأثير

المطلب الأول: تدابير ما قبل الزواج

المطلب الثاني: تدابير ما بعد الزواج

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيرا : أرفع يد الضراعة، راجيا الله – العلي القدير- أن يجنبني الزلل، وأن يباعد بيني وبين الملل ، لأجمع شتات هذا الموضوع ، وأعرض أفكاره، وحقائقه، عرضا دقيقا، ومعاصراً .

تمهيد : في بيان اعتناء الشريعة الإسلامية بالصفات الوراثية

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالصفات الوراثية التي يحصل بمقتضاها انتقال الصفات الموجودة في الأصول إلى الفروع، فمن الملاحظ أن المولود ذكراً كان أو أنثى يميل في الشبه إلى أحد أبويه ، وربما امتد هذا الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأم أو من جهة الأب ، وقد قررت السنة النبوية وجه التشابه والاختلاف بين المولود وأبويه، فعن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبي - ﷺ -:" يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: "هل لك من إبل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟" قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟[1] " قال: نعم" قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعة عرق، قال:" فلعل هذا نزعة عرق"[2].

ففي هذا الحديث أشار النبي _ ﷺ_ إلى قوانين الوراثة التي اكتُشفت حديثاً ، من أن الصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون بين هذه الأزواج من الموروثات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات ، وهي تظهر في الوليد حسب مشيئة الله- تعالى- ، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبها به ، وبغلبة كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في المولود .

وقد يكون المولود بعيداً كل البعد عن مشابهة أحد أبويه ، وذلك لأن الصفات الوراثية - كما يقول علماء الوراثة - نوعان : سائدة ومتنحية ، فإذا كانت متنحية وورثها الولد من

---

(١) الأورق: البعير الذي ليس بناصع البياض كلون الرماد. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك/ الطلاق، ب/ إذا عرض لنفي الولد ٥/ ٢٠٣٢ ، برقم (٤٩٩٩).

الأبوين معاً ظهرت هذه الصفات فيه ، وإن لم تكن ظاهرة في أبويه ، وهو معنى قوله _ ﷺ _ " نزعه عرق" أي اجتذبه وأظهر لونه عليه [١].

وفي حديث آخر بين النبي _ ﷺ _ هذا المعنى أيضاً ، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن امرأة قالت لرسول الله - ﷺ -:"هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت فقال رسول الله - ﷺ -: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه[٢].

وإخبار النبي _ ﷺ _ عن حصول الشبه بالعلو دقيق ، لأن هذه الصفات إنما تثبت بالغلبة ، فإذا غلبت هذه المورثات ظهرت خصائصها و آثارها في المولود، وبهذا تكون هذه الأحاديث قد قررت حقيقة علمية لم تعرف إلا في العصر الحديث ، فإن العلماء لم يتأكدوا من حقيقة الحيوان المنوي و البويضة ، واشتراكهما في الخلق الجديد إلا حديثاً ، بعد اكتشاف المجهر ، وبعد اكتشاف وزرع الصبغيات أو (الكروموسومات) ، فصلوات الله وسلامه على من لا ينطق عن الهوى [٣].

---

(١) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : د. محمد شبير ١/ ٣٣٤ ، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د. السيد مهران ص ١١٤ ، الإعجاز العلمي قي السنة النبوية : د. صالح بن أحمد ص٦٣ وما بعدها، الوجيز في علم الأجنة القرآني : د. محمد علي البار ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض، ب/ وجوب الغسل على المرأة ١/ ٢٥١ برقم (٣١٤).

(٣) انظر: موقع المقالات – إعجاز السنة النبوية -تحت عنوان: الصفات الوراثية وأثرها على شبه المولود.

وقانون الوراثة فى الإنسان سلاح ذو حدين: فعن طريق توارث الصفات تنتقل الصفات الجيدة : من جمال ،وذكاء، وشجاعة، وكرم، وصحة ، كما تنتقل أيضا الصفات السيئة، والضعف الجسمى، والأمراض الوراثية.

والأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة أوصلها بعض الأطباء إلى أربعة آلاف مرض، وهى ليست على سواء من جهة أثرها فى بنية الإنسان الذى انتقلت إلية: فمنها ما يؤدى إلى وفاة الجنين أو وفاة أمه ، ومنها ما يؤدى إلى وجود طفل معاق، قد يموت بعد فترة قصيرة من ولادته، وقد تطول حياته[١].

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث، والمفاهيم ذات الصلة

أولا : تعريف التأثير

التأثير لغة : من الفعل أثر يؤثر تأثيرا ، بمعنى ترك علامة أو أثرا في الشيء، ومنه: تأثير العلة في الفرع: تخليفها الحكم فيه، فالأثر مَا ينشأ عَن تَأْثِير المُؤثر [٢].

تعريف التأثير في الاصطلاح :

يطلق التأثير في اصطلاح الفقهاء ويراد به : ترك الأثر في الشيء [٣].

والأثر عندهم يعنى : ما يترتب على الشيء ،وهو النتيجة، يقال: أثر العقد، وأثر النكاح [٤]،ومعنى هذا أن الأثر مترتب على التأثير.

---

(١) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : د. محمد شبير ١/ ٣٣٤ ، علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان : د. عايش زيتون ص٤٩٢ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط : د.إبراهيم أنيس وآخرين ١/ ٥٣٧، معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي: د. محمد رواس قلعة جي، د . حامد صادق قنيبي ص ١١٨، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبي البقاء الكفوي ص ٢٧٩ .

(٣) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي نَكَري ٣/ ٢٦٥ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤٩

والتأثير في اصطلاح الأصوليين يعني: وجود الحكم وزواله مع العلة [١] .

والمعنى أن الحكم يدور مع العلة، فإذا وجدت وجد، وإذا انتفت انتفى، وأن هذا التأثير ليس لذات العلة –على الراجح–.

ثانيا : مفهوم الجينات

الجينات هي: جزء من DNA وتكون محمولة على الكروموسومات التي تشكل الصفات الوراثية للإنسان أو الحيوان، حيث إنها تنتقل بواسطة الجاميتات الذكرية والأنثوية.

وتنقسم الجينات إلى نوعين جين سائد وآخر متنحٍ.والجين السائد يمتاز بالتفوق على الجين المتنحي عند التقائهما فتظهر صفته التي يحملها، أما بالنسبة للجين المتنحي، فلا يظهر إلا إذا كان نقياً، أي يتكون من التقاء جينين متنحيين لتتمكن الصفة المحمولة على الجين بالظهور، حيث إن هناك جينات متخالفة، أي التي تكون خليطاً ما بين جين سائد وآخر متنحٍ، لكن صفة الجين السائد هي الظاهرة، أو متماثل الجينات أي يحمل جينين متنحيين أو سائدين نقيين[٢].

---

(١) إحكام الفصول : الباجي / ٦١٥.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د. السيد مهران ص ١١٧ ، مبادئ علم الوراثة الخلوية والأنسجة والأجنة : أ.د. محمد عثمان علي ص١٣١ ، علم الوراثة : د. مكرم ضياء شكارة ص١٣٠وما بعدها، الوراثة ما لها وما عليها : د. شيخة سالم العريض ص٨٠ ، الإعجاز العلمي قي السنة النبوية : صالح أحمد رضا ص ٦٣وما بعدها، الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي : د. عيدالفتاح محمد دويدار ص٣٢ وما بعدها، الوجيز في علم الأجنة القرآني : د. محمد علي البار ص ٢٥ وما بعدها ، علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان: د. عايش زيتون ص ٤٧٤ .

ثالثا : مفهوم الوراثة

عرفت الوراثة بأنها : عملية انتقال السمات من الوالدين إلى أولادهم. أو أنها جملة الخصائص الفيزيقية، التى تنتقل مباشرة من الأباء إلى الأبناء، عند بداية الحمل.

وعلى ذلك فعلم الوراثة، يختص بدراسة الجينات الوراثية للكائنات الحية، وكيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، والذي يوضح سر التشابه بين الأفراد الذين تربطهم قرابة معينة.

وقد برز هذا العلم في بداية القرن العشرين وتطور وازدهر في فترة وجيزة، وتفرع منه عدة أفرع حتى أصبح كل فرع منه علم قائم بذاته ، ولعل العالم الأشهر في معرفة ذلك هو (غريفور مندل)، حيث قام بإجراء عدة تجارب مختلفة أثبت من خلالها فعالية انتقال الصفات الوراثية[1].

ومعنى المرض الوراثي: انتقال صفات المرض من الأب والأم إلي الأبناء، وذلك يحدث نتيجة لموروثات بها خلل تنتقل إلي الأبناء، وهناك أيضا أمراض وراثية قد تغيب عند عدد من الأجيال ومن ثم تظهر، وذلك يحدث نتيجة للتزاوج من أب وأم حاملين لنفس تلك المورثات المسببة لهذا المرض[2].

---

(١) انظر : الأساس الفطري في التربية الإسلامية : د.أحمد محمد الدغشي ص ١٨٢، مبادئ علم الوراثة الخلوية والأنسجة والأجنة : أ.د. محمد عثمان علي ص١٣١، الوراثة ما لها وما عليها : د. شيخة سالم العريض ص٩ وما بعدها ، علم الوراثة : د. مكرم شكارة ص٩ وما بعدها ، تصرفات سلوكية : د. سيد صبحي ص ٥١ وما بعدها، مقدمة في علم الوراثة : د. جمال الدين نصرت، و د. عبدالرؤوف سليم ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : د. محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٣ وما بعدها، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر : د. السيد مهران ص ١١٤ ، علم الوراثة (أسس وقواعد) : أ.د. يحيى عبد السميع ص١١ وما بعدها، الوراثة ما لها وما

رابعا : مفهوم الفعل

الفعل مفرد الأفعال، وهو عبارة فعل الجوارح عموما ومنها فعل اللسان، فإن حركته تعد فعلا على الحقيقة إلا أنه انفرد باسم خاص به، وهو : القول[١].

والأفعال الاختيارية التي يكلف بها باستقراء الشرع أربعة أقسام[٢]:

١. **الفعل الصريح**، كالصلاة.

٢. **فعل اللسان**، وهو القول، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَياطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [سورة الأنعام : من الآية ١١٢].

٣. **الترك** ، والتحقيق أنه فعل وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمى لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء والدليل على أن الترك فعل قوله تعالى: ﴿ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٧٩] ، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا، وهو واضح في أن الترك فعل

٤. **العزم والتصميم على الفعل**، والدليل على أنه فعل قوله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟

عليها : د. شيخة سالم ص٢٦١ وما بعدها ، الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة : تمام أحمد اللودعمي ص٤٤ وما بعدها، مقال بعنوان : الوراثة والمادة الوراثية على الموقع التالي: https://www.ts3a.com

(١) انظر : تهذيب اللغة : أبي منصور الأزهري ٩/ ٢٣٠، شرح مختصر الروضة : نجم الدين الطوفي ٢/ ٦٧١، شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين القرافي صـ ٢٧٨.

(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي/ ٤٦ وما بعدها.

قال:«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» [١].

وجه الاستدلال: في قوله ﷺ :«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، حيث دلّ بدلالة الإيماء والتنبيه على أن حرص المقتول على قتل صاحبه هو الفعل الذي دخل بسببه النار [٢].

خامسا : مفهوم السلوك

قريب من كلمة الفعل التي يستخدمها علماء الشرع كلمة السلوك عند علماء النفس والاجتماع ؛ إذ الواقع أن كلمة السلوك عندهم متعددة الجوانب ، فتشمل جميع أوجه النشاط العقلي والحركي والانفعالي والاجتماعي الذي يقوم به الفرد ، والسلوك يتمثل في النشاط المستمر الدائم الذي يقوم به الفرد لكي يتوافق ويتكيف مع بيئته ، ويشبع حاجاته ويحل مشكلاته . وطالما أن هناك حياة فهناك سلوك من جانب الفرد " .

وقد عرفوا مصطلح السلوك بتعريفات متعددة منها أنه : " سلسلة من الاختيارات يقوم بها الفرد من بين استجابات ممكنة عند تنقل الفرد من موقف إلى آخر . والسلوك هو كل ما يصدر عن الفرد ، وهو يتشابه إلى حد كبير مع اتخاذ القرارات " [٣].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الإيمان ب/ ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ ١/ ١٥ رقم (٣١) ، ورواه مسلم في صحيحه ك/ الفتن وأشراط الساعة ، ب/ إذا تواجه المسلمان بسيفهما ٤/ ٢٢١٤ رقم (٢٨٨٨).

(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي ص: ٤٦ وما بعدها.

(٣) انظر: السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية : د. فاروق عبده فليه ، ود. السيد محمد عبدالمجيد ص ٢٩ وما بعدها.

كما عرفوه أيضا بأنه : " نشاط يصدر من الإنسان سواء كان أفعالاً يمكن ملاحظتها وقياسها ، كالنشاطات الفسيولوجية والحركية ، أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتذكر والتحليل وغير ذلك "[١].

وقيل إنه : " ذلك النشاط الذي يقوم به الكائن الحي نتيجة لعلاقته بظروف بيئية معينة ، حيث يحاول باستمرار التطوير والتعديل في هذه الظروف ، حتى يتحقق له البقاء وإشباع حاجاته ، وهو سلسلة من الاختيارات بين مجموعة من الاستجابات الممكنة " [٢].

كما يمكن تعريفه بأنه : " مجموعة من الحركات المنسّقة التي تقود إلى وظيفة ما، فتمكّن صاحبها من الوصول إلى غاية أو غرض ، مادي أو معنوي " [٣].

فالسلوك يقصد به سيرة الْإِنْسَان ومذهبه واتجاهه وتصرفاته، يُقَال: فلَان حسن، أَو سيء السلوك، وحسن السلوك: جعل التصرفات من الأقوال والأفعال وفق أحكام الشريعة [٤].

سادسا : تعريف التكليف.

التكليف في اللغة: مصدر كَلَّف يكلِّف، وهو الإلزام بما فيه كُلْفَة، والكُلْفَة هي المشقَّة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقَّة.

والتكليف في الاصطلاح: (الخطاب بأمر أو نهي)، وعرفه بعضهم بأنه: (إلزام البالغ

---

(١) انظر: دليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه ط. الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم – ص١١.

(٢) انظر: السلوك : أ.د. محمد الصيرفي ص١١ ، تعديل السلوك الإنساني –النظرية والتطبيق: د. أحمد عبداللطيف ص ٢٠.

(٣) انظر: الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان : إبراهيم فريد الدر ص٢٧.

(٤) انظر: المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون (١ / ٤٤٥)، معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ، قنيبي ص ٢٩٠.

العاقل الذى بلغته الدعوة بما فيه كلفة ومشقة)[١].

وهو أحد أقسام الحكم الذي هو فى اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع[٢].

ومعنى(الاقتضاء) : الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك وسواء كان كل منهما جازماً أو غير جازم .فطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب[٣] مثل قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة : من الآية ٢٣٨].

وطلب الفعل إن كان غير جازم فهو الندب[٤] مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة : من الآية ٢٨٢] ،والذى جعل هذا الطلب غير جازم قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [من الآية ٢٨٣: سورة البقرة] ،ومثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [سورة النور : من الآية ٣٣] ، فهذا خطاب من الله تعالى طلب به من المكلف مكاتبة عبده إن علم فيه خيراً ، والخطاب هنا مصروف عن ظاهره من الوجوب إلى الندب لانعقاد الإجماع على أن المالك حر فى التصرف فى ملكه[٥].

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي ص ٣٥.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ابن السبكي ١/ ٤٨٢، معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ، قنيبي صـ ١٧٩.

(٣) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي النملة صـ ٣٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة : الطوفي ١/ ٢٦١ .

(٥)انظر: شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٣/ ١٩، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف صـ ١٠٨.

وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم [١] مثل قوله – تعالى – : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [سورة الإسراء : من الآية ٣٢] .

وطلب الترك إن كان غير جازم فهو الكراهة [٢] مثل قوله – تعالى – : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : من الآية ١٠١].

ومعنى (التخيير) : التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ويسمى الإباحة ، فالمكلف يباح له الفعل والترك من غير مزية لأحدهما على الآخر، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة : من الآية ٢] .

والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول:الحكم التكليفي وهو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير .

الثاني: الحكم الوضعي وهو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً [٣].

سابعا : تعريف القواعد الأصولية

القواعد في اللغة: جمع قاعدة ، على وزن (فاعلة) من قعد يقعد قعوداً، بمعنى: الأساس، يقال : قواعد البيت ، أي أسسه، وهذا يعنى أنها تفيد الثبات والاستقرار [٤].

أما في الاصطلاح : فقد عرَّف العلماء القاعدة في الاصطلاح بتعريفات عدَة منها

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة : الطوفي ١/ ٢٦٢ .

(٢) انظر: علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف صـ ١٠٩ .

(٣) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن : عبد الكريم النملة ١/ ١٢٩.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٥/ ١٠٨ وما بعدها ، لسان العرب : ابن منظور ١١/ ٢٤٠، الصحاح : الجوهري ٢/ ٥٢٥، المصباح المنير : الفيومي ص ١٩٤.

أنها: « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[١] .

أو هي عبارة عن « صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها» [٢].

تعريف الأصول في اللغة:

الأصول: جمع أصل ، ويطلق في اللغة على معنى هو : أساس الشيء، وأسفله . يقال : قعد في أصل الشجرة، وقلع أصلها [٣].

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً :

عرفت القواعد الأصولية بهذا الاعتبار بأنها : القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها [٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(**القضايا**): جمع قضية ، بمعنى الخبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته وهي جنس في التعريف تشمل أي قضايا.[٥]

(**الكلية**) المراد بالكلية ؛ الاستغراق،أي انطباقها على جميع جزئياتها، بمعنى الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد[٦].

(**التي يتوصل بها**): معنى التوصل : قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة [٧].

(**إلى استنباط**): الاستنباط هو: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن

---

(١) انظر: التعريفات : الجرجاني ص ١٧٢

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير : ابن النجار ١/ ٤٤

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ١/ ٦١، لسان العرب : ابن منظور ١/ ١٥٥، المصباح المنير : الفيومي ص٦، التعريفات : الجرجاني ص ٢٨.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار ١/ ٤٤.

(٥) انظر: التعريفات : الجرجاني ص١٧٦، الكليات : الكفوي ص٧٠٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول : القرافي ص ٢٨.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة : الطوفي ١/ ١٢١.

وقوة القريحة[١].

(**الأحكام**) : جمع حكم ، ومعناه في اللغة : المنع والقضاء [٢].

أما الحكم في الاصطلاح عموما فهو : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [٣].

والمراد بالحكم هنا : الحكم الشرعي، ويعرفه الأصوليون بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[٤]

(**الشرعية**) قيد احترز به عن : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العقلية واللغوية وغيرهما.

(**الفرعية**) قيد احترز به عن : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية ، وهي الاعتقادية.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف

من المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، حيث إن النسل هو أحد الكليات الخمس أو الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها، والمحافظة عليها، وشرع الإسلام أحكاماً كثيرة للمحافظة عليه، بل قيل : إنها مراعاة في كل الملل السماوية السابقة على الإسلام، ولا يخفى أن تأثير الجينات الوراثية في السلوك يعد من العوامل الذاتية المؤدية للانحراف، والمقصود بالعوامل الذاتية : مجموع الظروف

---

(١) انظر: التعريفات: الجرجاني ص ٤٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ابن فارس ٢/ ٩١، الصحاح : الجوهري ٥/ ١٩٠١، لسان العرب : ابن منظور ٣/ ٢٧٠.

(٣) انظر: التعريفات : الجرجاني ص ٩٢.

(٤) انظر: إرشاد الفحول : الشوكاني ١/ ٥٦.

الداخلية الأصلية التي تلازم الفرد حتى قبل ولادته ومنها الوراثة والتكوين الطبيعي للمنحرف[١].

وفي هذا المبحث أبين أهم النصوص الشرعية التي يفهم من إشاراتها تأثير الجين الوراثي في فعل المكلف وسلوكه. وقبل عرض تلك النصوص لابد من توضيح مفهوم الفطرة التي تعتبر الوراثة من أهم الشواهد عليها، ويخلط البعض بينهما إلا أن الوراثة أخص منها، فهي لا تشمل من التكوين الفطري إلا ما ينتقل من السلف من صفات تحتويها الموروثات ، بينما يشمل التكوين الفطري ما يقع بالكائن من مؤثرات داخل الرحم ، وما يحدث فيه من متغيرات أثناء نموه الداخلي [٢].

المطلب الأول : مفهوم الفطرة الإنسانية

نص القرآن الكريم صراحة على لفظ (الفطرة) في آية واحدة هي قوله -عز وجل- : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهَّ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهَّ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[سورة الروم : الآية ٢٩] ، وهي واضحة الدلالة على أن الفطرة التي فطر الناس عليها ، والتي لا تبديل لها هي إقامة الوجه للدين حنيفا .

وقد اختلف العلماء في معنى الفطرة ولكنهم جميعاً يؤكدون أنها أمر فيه صلاح الإنسانية، وخيرها، ويدل على هذا أن القرآن الكريم نسب الفطرة إلى الله تعالى، وهذا يعني أنها أمر محمود، وفي القرآن الكريم تأتي نسبة الشيء المحمود إلى الله تعالى، وإن كان خالقاً، ورباً لكل شيء سبحانه وتعالى[٣]، ومن تعريفات الفطرة ما يلي:

---

(١) انظر: الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة : د.جعفر محمد علي ص ٢٧.

(٢) انظر: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي د. أحمد حبيب السماك ص١١٢.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني (٣ / ٢٤٨) ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة : عدنان با حارث ص ١٠٢.

١ -أنها النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص الإنسان هي ما خلقه عليه جسداً، وعقلاً، فمشي الإنسان فطرة جسدية، ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية، واستنتاج المسببات من أسبابها، والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية[١] .

٢ - الهيئة التي يولد عليها كل الناس ، وهي هيئة محمودة ، ورد النهي عن تغييرها .

٣-دين الإسلام والتوحيد ، قال المازري قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين[٢] .

وقال الشوكاني " فكل مولود يولد على الدين الحق فإذا لزم غيره فذلك لأصل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه"[٣].

وبناءً على ذلك فيكون للفطرة مفهومان: أحدهما: خاصاً، وهو التوحيد، والثاني: عاماً وهو الخصائص والصفات التي خلق الله الناس عليها وتشمل الدوافع الفطرية، والاستعدادات العقلية، والنفسية، والأخلاقية المزود بها، وظهور التساؤلات عن الكون، والحياة، والإنسان، واتفاق عقول الناس، والارتياح لما يعد معروفاً، والنفور مما يعد منكراً.

يقول الشيخ الشعراوي عن المفهوم الثاني العام :" إن الإنسان فيه ملَكتان اثنتان؛ ملكة فطرية تُحبّ الحق وتُحبّ الخير، وَملَكَة أهوائية خاضعة للهوى، فالملكتان تتصارعان ، ففي قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [سورة المائدة : من الآية ٣٠] كأن النفس الشريرة الأهوائية تغلبت على الخيّرة، فكأن هناك تجاذبا وتصارعاً وتدافعاً؛ لأن الإنسان لا يحب الظلم إن وقع عليه، لكن ساعة يتصور أنه هو الذي يظلم غيره، فقد يقبل على ذلك[٤].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ٢١ / ٤٨ .

(٢) انظر : تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ٧/ ٢٤٨ .

(٤) انظر : تفسير الشعراوي : الشيخ محمد متولي ٥ / ٣٠٧٨ وما بعدها.

أما النصوص الشرعية التي يستدل بها على تأثير الجين الوراثي في جانب الأفعال والسلوك، فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: نصوص تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة، ولا تدل على جانبي الفعل والسلوك بشكل خاص.

الثاني: نصوص يفهم منها تأثير الجين الوراثي في الفعل والسلوك، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك، وإنما تدل على تأثير البيئة، وفيما يلي عرض ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الثاني: النصوص التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة

١ -قوله – تعالى - : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[سورة يوسف:الآية ٣٨] .

فالآية دلت على تأثير الوراثة، فقد ذكر يوسف – عليه السلام - آباءه تعليما بفضلهم، وإظهارا لسابقية الصلاح فيه، وأنه متسلسل من آبائه، وقد عقله من أول نشأته ثم تأيد بما علمه ربه فحصل له بذلك الشرف العظامي والشرف العصامي. ولذلك قال النبي -ﷺ - : «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ "[(١)].

وجملة ﴿ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء﴾ في قوة البيان لما اقتضته جملة واتبعت ملة آبائي من كون التوحيد صار كالسجية لهم عرف بها أسلافه بين الأمم، وعرفهم بها لنفسه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧] (٤ / ١٥١) برقم (٣٣٩٠).

في هذه الفرصة [١].

٢-حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "جاءت أم سليم إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله - ﷺ -: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال:" تربت يداك فبم يشبهها ولدها"[٢]، وموطن الاستدلال في الحديث الشريف "فبم يشبهها ولدها"، وهي كلمة عامة تدل على أن الولد قد يشبه أمه في السمات الجسدية، والمزاجية، والخصائص العقلية، والنفسية.

٣-حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في حادثة المرأة التي سألت عن الاحتلام يقول- ﷺ -: "دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه"[٣]، فالحديث واضح الدلالة في تأثير الوراثة من "الشبه" الذي قد يكون للأعمام، أو الأخوال.

٤-ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لبني السائب وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم: "مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، أي : ضعفتم وهزلتم ، غربوا النكاح لا تضووا"[٤].

فالأثر لا يدل على تأثير الوراثة في جوانب الفعل، والسلوك خاصة، وإنما يدل على الحرص على نجابة الولد، وضمان سلامته من الأمراض، والعاهات الوراثية، ففي التغريب

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨٩)، التحرير والتنوير : ابن عاشور (١٢ / ٢٧٢) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ وجوب الغسل على المرأة، ١/ ٢٥١ برقم (٣١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ وجوب الغسل على المرأة، ١/ ٢٥١، حديث رقم (٣١٤).

(٤) أورده الماوردي في : أدب الدنيا والدين ص ٣٤.

تزداد الأجسام صلابة، وقوة، وتماسكاً، في حين أن الزواج من القريبات، ولأسباب وراثية يجعل النسل ضعيفاً من حيث الجسم، والذكاء، وقد يورث الأولاد صفات خلقية ذميمة، وعادات اجتماعية مستهجنة.

وقديما قالت العرب في أمثالهم : "النَّزَائِعَ لاَ الْقَرَائِبَ "، أو " الغرائبَ لاَ القرائب " ، والمعنى: أن الغريبة أَنْجَبُ[1].

المطلب الثالث : النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في الفعل والسلوك، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك

١ -قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران : الآيتان ٣٣-٣٤]. يستدل بهذه الآية على إثبات تأثير الوراثة في الأفعال والسلوك، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك، فقد كان من أبناء آدم عليه السلام الكافر، وكذلك من أبناء نوح عليه السلام، ولو كانت تعني الوراثة لكان جميع الخلق موحدين، لأن الذرية كلها تعود إلى آدم، فالآية تدل على بيان من اصطفاهم الله من عباده واختارهم لحمل رسالته، فهذه الذرية بعضها من بعض، وليس من الضروري أن تكون ذرية النسب.

يقول الإمام الطبري تعليقا على الآية الكريمة : " إنما عنى بآل إبراهيم وآل عمران: المؤمنين، وقد دلنا على أن آل الرجل أتباعه وقومه ومن هو على دينه ... وإنما جعل بعضهم من بعض في الموالاة في الدين، والمؤازرة على الإسلام " [2].

---

(١) انظر: مجمع الأمثال : النيسابوري (٢ / ٣٤٣) ، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي: السماك ص١١٧ ، الوجيز في علم الأجنة القرآني : د. البار ص٢٥ وما بعدها، تربية الأولاد في الإسلام : عبدالله علوان ١/ ٣٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (٥ / ٣٢٨) .

٢- قوله – تعالى -: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [سورة يونس: الآية ٧٣] فقوله-سبحانه-: "وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ" يعني: أن الخليفة هو من يجيء بعد سابق ، فبعد أن أنجى الله سبحانه العناصر المؤمنة مع نوح في السفينة، أغرق الباقين ، فالصالحون على ظهر السفينة أنجبوا الصالحين من بعدهم، وهذا يدل على تأثير الجينات وانتقال الصفات الجسمية والعقلية والسلوكية من الآباء للأبناء[1].

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك :بأن كلمة «الخليفة» تأتي مرة للأعلى وهو الصالح، مثل الحال هنا حيث جعل الصالح خليفة للصالح، ومرة تأتي كلمة «الخليفة» للأقل وهو الطالح ، مثل قول الحق سبحانه : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصلاة واتبعوا الشهوات﴾ [سورة مريم: من الآية ٥٩]، فهنا تكون كلمة الخليفة موحية بالمكانة الأقل، وهناك معيار وضعه الحق سبحانه لتقييم الخليفة، هو قوله -سبحانه -: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الأرض مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس: الآية ١٤] .

ولأن الإنسان مخيَّر بين الإيمان والكفر، فسوف يَلْقَى مكانته على ضوء ما يختار[2].

٣- قوله –تعالى- على لسان زكريا – عليه السلام- :﴿ وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً *يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِياً﴾ [سورة مريم: الآيات ١ - ٧].

أي هب لي ولداً وارثاً مني العلم ومن آل يعقوب النبوة ،ومعنى وراثة النبوة أنه يصلح لأن يوحى إليه ولم يرد أن نفس النبوة تورث ومعلوم أن وراثة الأنبياء ليست وراثة مال بل وراثة

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي : الشيخ محمد متولي (١٠ / ٦١٠٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠ / ٦١١٠) وما بعدها.

كتاب ودعوة وقِيَم؛ ومما يؤكد ذلك قول النبي - ﷺ -: "لا نورث؛ ما تركناه صدقة"[١]، وقال سبحانه في وراثة سليمان لداود؛ وهي ليست وراثة مال أيضاً: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ [سورة النمل: الآية ١٦][٢].

٤- قوله تعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَها تحْمِلُهُ قالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا * يَا أُخْتَ هارُونَ مَا كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [سورة مريم: الآيتان ٢٧-٢٨]. يستدل بالآية الكريمة على أثر الوراثة في الصفات الخلقية، والآية ليس فيها دليل على توارث الصفات، بل إن فيها ما يدل على بيئة صالحة أثرت في السيدة مريم - عليها السلام -، فكانت صالحة كسائر أفراد أسرتها، فأثر البيئة أقرب إلى الفهم من أثر الوراثة. قال صاحب التحرير والتنوير: "وعنوا بهذا الكلام الكناية عن كونها أتت بأمر ليس من شأن أهلها، أي أتت بسوء ليس من شأن أبيها وبغاء ليس من شأن أمها، وخالفت سيرة أبويها فكانت امرأة سوء وكانت بغيا وما كان أبوها امرأ سوء ولا كانت أمها بغيا فكانت مبتكرة الفواحش في أهلها. وهم أرادوا ذمها فأتوا بكلام صريحه ثناء على أبويها مقتض أن شأنها أن تكون مثل أبويها" [٣].

ويؤكد ذلك الشيخ الشعراوي – رحمه الله - فيقول : " فالمراد: من أين لك هذه الصفة، وأنت من أسرة خَيِّرة صالحة؟ وفي هذا دليل على أن نَضْج الأُسَرِ يؤثر في الأبناء، فحين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الجهاد والسير ب/ حكم الفيء (٣ / ١٣٧٨) برقم(١٧٥٧).

(٢) انظر: تفسير النسفي (٢ / ٣٢٧)، تفسير الطبري (١٨ / ١٤٦).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور (١٦ / ٩٦).

نُكوِّن الأسرة المؤمنة والبيت الملتزم بشرع الله، وحين نحتضن الأبناء ونحوطهم بالعناية والرعاية، فسوف نستقبل جيلاً مؤمناً واعياً نافعاً لنفسه ولمجتمعه" .[١].

٥-من أبرز ما يمكن أن يستدل به هنا قوله -جل شأنه-:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[سورة الطور: الآية ٢١] والحقيقة أن الاستدلال بها على أن المؤمن يورث إيمانه لذريته من غير دخل لعوامل البيئة فى ذلك من أبعد ما يكون،ويؤكد ذلك قوله سبحانه فى ختام الآية الكريمة ﴿ كل امرئ بما كسب رهين﴾ فإنه يشهد بأن الانسان مسؤول عن ذاته ما دام قد امتلك حرية الارادة ، ولا علاقة لذلك بسلوك إيمانى متوارث[٢].

٦-قوله تعالى: ﴿ وَقالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فاجِراً كَفَّاراً * ﴾[سورة نوح: الآيتان ٢٦- ٢٧] فالآية الكريمة لا تدل على أن الإنسان يولد كافراً بالوراثة، وإنما المقصود - والله أعلم – أنه لما بلغ بهم الكفر مبلغاً لا أمل معه للهداية، صور نوح - عليه السلام – الأمر كما لو كانوا- لفرط كفرهم- سيورثون الكفر لأجيالهم ،كناية عن غلوهم فى الانحراف، وعمق تجذره فيهم .أما الحقيقة البينة فإن " كل مولود يولد على الفطرة" أى التوحيد. ولما كان نوح عليه السلام قد لبث فيهم ألف سنة إلا خمسن عاماً، فإنه بحكم مشاهدة ما ينجبون من ذريات متتابعة دعا دعوته تلك[٣].

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي (١٥ / ٩٠٧٤) .

(٢) انظر : الأساس الفطري في التربية الإسلامية : الدغشي ص ١٩٢ وما بعدها ، علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان: د. عايش زيتون ص٥٢٣ .

(٣) انظر : الأساس الفطري في التربية الإسلامية : الدغشي ص ١٩٢ وما بعدها .

٧-قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [سورة المسد: الآيات ١-٣]

فالسورة الكريمة لا تدل على تأثير الوراثة في كفر أبي لهب ، حيث حكم الله عليه بالكفر ، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلًا الجواز الذاتي، لأن العقل يقبل وجوده، وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلًا عقلًا لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا، ولكن هذا الجائز عقلًا الذاتي، مستحيل من جهة أخرى، وهى من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي [١].

فإن قيل: إن الله تعالى كلف أبا لهب بتصديق النبي - ﷺ - في أخباره. ومن أخباره - ﷺ - أن أبا لهب لا يصدقه؛ لإخبار الله تعالى لنبيه بذلك، فقد كلفه بتصديقه في إخباره بعدم تصديقه له، وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه، وهو تكليف بالجمع بين الضدين.

أجيب: بأن غاية ما ورد في قصة أبي لهب قوله تعالى: ﴿ سيصلى نارا ذات لهب ﴾ وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقا، فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن [٢].

٨-قوله - ﷺ -: "«الود يتوارث والبغض يتوارث»"[٣].

فهذا الحديث لا يدل على الوراثة بمفهومها الاصطلاحي، وإنما يدل على أمرين:الأول: أن الإنسان مفطور في جبلته على الود والعداوة والثاني: أن هذا الود أو العداوة ينتقلان من

---

(١) انظر : مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي ص٤٥ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي (١ / ١٣٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ك/ البر والصلة ب/ وأما حديث عبد الله بن عمرو ٤/ ١٩٤، حديث رقم (٧٣٤٣)، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الذهبي في التلخيص بأن في الخبر انقطاع.

الآباء إلى الأبناء بفعل عوامل البيئة، فهما اللذان يعززان سلوك الود والعداوة في الأبناء.

٩- قوله - ﷺ -:" تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم"[١].

والشاهد في الحديث أن النبي- ﷺ - أمر بحسن الاختيار لكل من الزوج والزوجة ،وهذا أمر مرغوب فيه ، ولكن لا علاقة لذلك من قريب أو بعيد بقانون الوراثة من حيث السلوك ، والصحيح أن يدرج ضمن مبحث تأثير البيئة، فهو يمثل جزءاً من أنواعها ، وهو بيئة الرحم الداخلية ، فالأصل والنسب الطيب يكون نتاجها كذلك، كما أن صحة الزوجات، وكفاءتهن لها أثر واضح في صفات الأولاد وكفاءتهم [٢].

١٠-قوله - ﷺ -:" ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً"[٣]،فالحديث الشريف لا يدل على الوراثة، وإنما تحفيز لأن يكونوا كما كان أبوهم إسماعيل -عليه السلام-.

١١-ما روي عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم "[٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ك/ النكاح ٢/ ١٧٦، برقم (٢٦٨٧) وضعفه الذهبي في التلخيص بأن في إسناده الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه،ورواه أيضا : ابن ماجة في سننه ك/ النكاح ب/ الأكفاء، ١/ ٦٣٣،برقم ١٩٦٨.

(٢) انظر : الأساس الفطري في التربية الإسلامية : الدغشي ص ١٩٢ وما بعدها ، الوجيز في علم الأجنة القرآني : د. البار ص ٢٧، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي د. السماك ص١١٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك/ الجهاد والسير،ب/ التحريض على الرمي ٣/ ١٠٦٣، برقم (٢٧٤٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك/ الفضائل ب/ فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٤ / ١٧٨٢) برقم : (٢٢٧٦) .

فهذا الحديث ليس المقصود به أن الاصطفاء الأول يتولد عنه اصطفاء اطرادى فى الذرية، بدليل أن من ذريتهم الكافر والفاجر، وإنما المقصود- والله أعلم - أن الاصطفاء الإلهى للمنصوص عليهم بأعيانهم لبيان عراقة نسب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. الذي اختاره ربه لحمل أمانة الوحى، فالاصطفاء هو السبب الحقيقى لبيان العراقة فى النسب التى أشار إليها الحديث[1].

المطلب الرابع: تحليل وترجيح

يمكنني تحديد النقاط وتلخيص دور الجينات الوراثية من الناحية الشرعية في جوانب الفعل والسلوك الإنساني فيما يلي :

أولا: الإنسان مفطور على جملة من الأمور التي هي استعدادات يولد الإنسان مزوداً بها دون أن يكتسبها من البيئة، وتعد قوى تبعث النشاط في الكائن الحي، وتبدي السلوك، وتوجه نحو هدف، أو أهداف معينة، فالأمور الفطرية تتعلق بجميع جوانب الشخصية العقلية، والنفسية، والسلوكية، والاجتماعية، وهذا يعني أن الإنسان يرث أسس هذه الجوانب، فتكون في أصلها محايدة، فتجليها العوامل البيئية المختلفة ، فما من صفة من الصفات الخلقية، والنفسية، والعقلية إلا وعند الإنسان استعداد لأن تكون صفته إيجابية، أو سلبية، فالوراثة لا تحسم مسارها، وإنما الذي يحسم مسارها هو البيئة مع أن الاستعداد الوراثي موجود، فما يلاحظ من تشابه بين أعضاء بعض الأسر في صفاتهم النفسية، والخلقية، والعقلية يقابله اختلاف يشاهد في أسر أخرى، فالتشابه يمكن رده إلى التربية وعوامل البيئة [2].

ومما يدل على فطرية السلوك الأخلاقي في الإنسان قول النبي - ﷺ - للأشج

---

(١) انظر : الأساس الفطري في التربية الإسلامية : الدغشي ص ١٩٢ وما بعدها .

(٢) انظر : علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان د. عايش زيتون ص ٥٢٣ .

عبد القيس: « إن فيك خلتين يحبهما الله : الحلم والأناة» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله» [١].

فهذا الحديث يدل على أن لبعض الأفراد استعداداً كامناً في فطرتهم يتمايز به بعضهم عن البعض تبعاً لنوع الاستعداد الخاص ببعض الصفات الفطرية، وتبعاً لمدى قوة الاستعداد في الشخص[٢].

ثانيا: ما يظن فى الآيات أو الأحاديث من تأثير الوراثة في فعل وسلوك الإنسان إنما هو عند التدقيق بيئي على أن ذلك لا يمنع وجود نصوص فى الكتاب والسنة تدل على أن التعرض لبعض الأمور الوراثية الجسمية قد يفضى إلى سلوك منحرف نتيجة التفاعل مع الوسط البيئي ، الذي هو من جنسه أيضاً،وليس لأن وراثة السلوك السيئ موجودة بذاتها فى الجنين حال التخلق، أو في مراحل النمو [٣].

ثالثاً:**بناء على ما سبق** يمكن ترجيح القول بعدم خضوع الفعل والسلوك الإنساني عموماً للوراثة، فالسلوك هو ثمرة، ونتيجة الفهم الواعي، والعقل الراجح، مع التأكيد على أن الإنسان يولد مزودا باستعدادات كامنة فيه، وقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة انعدام أثر الوراثة المطلق في الفعل والسلوك، بضربهما وإيرادهما لعدد من الأمثلة والنماذج لأفراد لا ينطبق عليهم تأثير الجين الوراثي في الفعل والسلوك ،بل كانوا على

---

(١) رواه أبو داود في سننه ك/ الأدب ب/ في قبلة الرجل (٤ / ٣٥٧) برقم (٥٢٢٥) والطبراني في المعجم الكبير ب/ الزاي_ زارع العبدي «كان ينزل البصرة» (٥/ ٢٧٥)، حديث رقم (٥٣١٣)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة : عابد توفيق الهاشمي ص ١٧٢ .

(٣) انظر : الأساس الفطري في التربية الإسلامية : الدغشي ص ١٩٦ .

النقيض من ذلك ، وإليك بعض هذه الأمثلة إجمالا منها : ابن أبي البشر القاتل، وابن النبي نوح الكافر، وأبو الخليل إبراهيم المشرك ،وأبو طالب عم رسول الله -ﷺ- وأبو الخليفة الراشد علي-كرم الله وجهه-، وابن رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلول الذي كان من أكابر صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[1].

وأما تفصيل ذلك فيمكنني تقسيم هذه النماذج إلى ما يلي:

أولا: ما ورد في القرآن الكريم:

١- نبأ ابني آدم عليه السلام الوارد في قوله تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ *﴾[سورة المائدة : الآيات٢٧- ٣٠] . يقول الشيخ الشعراوي تعليقا على قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ :"إنه لا يزال فيه بقيّة من آثار النُّبوة؛ لأنه قريب من آدم، ولاتزال المسألة تتأرجح معه، والشر من الأخيار ينحدر، والشر في الأشرار يصعد"[2].

٢- قصة نوح -عليه السلام- الذي لم يخل -مع ما أوتى من نبوة ورسالة- من إنجاب ولد كافر وصفه الحق سبحانه بأنه ليس من أهل نوح، بل الأولى أن يعلن براءته ، قال -تعالى- ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْئَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ* قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْئَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢)انظر: تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي (٥ / ٣٠٧٨).

عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [سورة هود : الآيات ٤٥ - ٤٧]، فلو كان للجينات الوراثية دور لكان ابن نوح من الذين آمنوا معه عليه السلام.(١).

٣-قصة إبراهيم أبي الأنبياء مع أبيه أو عمه التي أوردها القرآن الكريم في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْراهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْناماً آلِهَةً إِنِّي أَراكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٧٤] فـ (أزر) اسم أبيه أو لقبه ،أو عمه، لأن ثمة خلاف بين النسابين أن اسم أبيه تارح والاستفهام في ﴿أَتَتَّخِذُ أصناما آلهة﴾ للتوبيخ، أى أتتخذها آلهة، وهي لا تستحق الإلهية (٢).

ثانيا: ما ورد في السنة النبوية الشريفة:

١- عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه؟ فقام رسول الله -ﷺ- ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول

---

(١) قد يعترض على ذلك بما ورد في سورة التحريم من قوله - تعالى - : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [التحريم : ١٠] فإنه يفهم منه تأثير الجين الوراثي لأن ابن نوح عليه السلام كانت أمه كافرة.

ويجاب عن ذلك : بأن الآية في حقيقتها لا تدل على ذلك فقد مثل الله - عز وجل - حال الكفار في أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين بلا محاباة ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم من النسب والمصاهرة حتى وإن كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبياً بحال امرأة نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين بإفشاء أسرارهما فلم يغن الرسولان عن المرأتين- بحق ما بينهما من الزواج والعشرة - من عذاب الله . انظر: تفسير النسفي ٣ / ٥٠٨ .

(٢) انظر: تفسير النسفي (١ / ٥١٥)، تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٩) .

الله – ﷺ – ، فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله – ﷺ – : " إنما خيرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٨٠] ، وسأزيده على سبعين " قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله –ﷺ –فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٨٤] (١).

٢- ما ورد أن قريشا حين قالت لأبي طالب: إن ابن أخيك قد آذانا في نادينا ومسجدنا، فانهه عنا، بعث إلي رسول الله –ﷺ –فقال: يابن أخي إن قومك قد جاءوا إلي فقالوا: كذا وكذا، فأبق علي وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق. فظن رسول الله –ﷺ –أنه قد بدا لعمه بداء وأنه خاذله ومسلمه، فقال: "يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر- حتى يظهره الله أو أهلك فيه- ما تركته" (٢)، ثم استعبر رسول الله –ﷺ –ثم قام، فلما ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يابن أخي، فأقبل إليه فقال: اذهب فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك أبدا.

ثم قال أبو طالب في ذلك شعرا:ـــــ

والله لن يصلوا إليك بجمعـــــــــــــــهم ... حتى أوسّد في التراب دفينا

فامض لأمرك ما عليك غضاضة ... فلقد صدقت وكنت ثمّ أمينا

وعرضت ديـــــــنا قد عرفت بأنـــه ... من خير أديان البرية دينـــــا

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الجنائز ب/ الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص (٢/ ٧٦) برقم(١٢٦٩)، ومسلم في صحيحه ك/ فضائل الصحابة ب/ من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه ٤/ ١٨٦٥ برقم (٢٤٠٠).

(٢) أورده البيهقي في دلائل النبوة (المقدمة ص ٦٦).

لولا الملامة أو حذاري سبّـــــــــــــــة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينـــا [١].

ومحل الشاهد في أبيات أبي طالب يكمن في البيت الأخير في بيان علة عدم إذعانه بدين محمد -ﷺ- ، وهي الملامة أو ضرار المسبة، وهذا يدل بما لا يدع مجالا للشك على كمال اختياره، وعدم تأثير الوراثة في كفره.

ويؤكد ذلك أيضا نصوص شرعية كثيرة منها: قوله -عز اسمه -: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[سورة المدثر: الآية ٣٨]، وقوله ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[سورة الطور: من الآية ٢١].

فقد دلت هاتان الآيتان على أن الله لا يظلم أحدا بمعاقبته بغير ما جنت يداه، متفق على أنه يوم القيامة عند الحساب والجزاء، أما فى عقاب الدنيا قد يؤخذ البرىء بسبب معصية غيره عندما يجىء عقاب عام كالخسف والزلزال بسبب شيوع المعاصى، كما فى حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال:" يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على قدر نياتهم "[٢]ومنه ما جاء فى بعض الأدعية، (لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا)، فالأبناء وغيرهم يؤاخذون بذنوب آبائهم ومجرميهم إذا كثر الفساد، وذلك فى عقاب الدنيا، وسيعوض الله الأبرياء خيرا فى الآخرة، والآباء إذا كانوا مجرمين سرت العدوى إلى أولادهم بالتقليد والمحاكاة، وكرههم الناس

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١ / ٢١١)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي ص٥٥.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ البيوع بما ذكر في الأسواق/ (٣ / ٦٦) برقم(٢١١٨)، ومسلم في صحيحه ك/ الفتن وأشراط الساعة ب/ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت رقم ٢٨٨٤.

لكراهتهم لآبائهم، فشؤم معصية آبائهم يلحقهم فى معاملات الدنيا طوعا أو كرها، أما الأعمال، فكل واحد مسئول عن عمله يوم القيامة [١].

المبحث الثالث: القواعد الأصولية التي ينبني عليها الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القواعد التي تعد أدلة شرعية وفيه فروع

الفرع الأول : قياس العلة

القياس لغة: مصدر للفعل قاس يقيس قيسا وقياسا، بمعنى تقدير شيء بشيء أو المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان[٢].

واصطلاحاً: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٣].

والعلة [٤] هي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم بتحقيق مصلحة للعباد إما

---

(١) انظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٠ / ١٤، (بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان :الأبناء وذنوب الآباء : الشيخ: عطية صقر.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٥/ ٤٠، المصباح المنير : الفيومي ص ٤٢٣.

(٣) نهاية السول : الإسنوي في شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/ ٣٠٣.

(٤) اختلف الأصوليون في تعريف العلة، فعرفوها بتعريفات عدة، منها:

١- أنها هي الموجب للحكم بذاتها. أي أن العلة مؤثرة في الحكم بذاتها لا بجعل الشارع لها، وهذا مذهب المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

واعْتُرِضَ عليه بأن جعل العلل موجبة بذاتها يؤدي إلى الشرك في الألوهية، فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى..

بجلب منفعة أو بدفع مضرّة[١].

فالمراد بقياس العلة: ما صُرِّح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع[٢].

فإذا علم المجتهد علة الحكم المنصوص عليه، بأحد الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة

٢- أنها هي الموجب للحكم بإيجاب الله تعالى. أي أن العلة مؤثرة في الحكم بجعل الله تعالى لا بذاتها.

٣- أنها الباعث على تشريع الحكم. أي أنها مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

واعْتُرِضَ عليه: بأنه يستلزم نسبة الغرض إليه سبحانه وتعالى، وهو محال عليه؛لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من عدم حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى، وكان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل، كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته، وهو باطل.

٤- أنها هي المُعَرِّف للحكم. أي أنها جُعِلت علامة للحكم فإن وُجِد المعنى وُجِد الحكم، وليست مؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى.

واعْتُرِضَ عليه بأن العلة لو كانت أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت مُعَرِّفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور ممتنع. انظر : ميزان الأصول : السمرقندي ص٥٨١، الإحكام : الآمدي / ٢٢٤، البحر المحيط : الزركشي ٥/ ١١٢، تعليل الأحكام : محمد مصطفى شلبي ص١١٣.

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح : التفتازاني ٢/ ١٣٤، الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان/ ٢٠٣.

(٢) انظر: البحر المحيط : الزركشي ٥/ ٣٦، شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٤/ ٢٠٩

كون الوصف علة[١]، ثم تحقق من وجود تلك العلة في الفرع، قضى بمثل حكم الأصل فيه. وقد اتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة[٢].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

إن القول بتأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف أو عدمه يلحق بأصل، وهو الإكراه التام الذي يتحقق فيه إجبار المكلف وعدم اختياره ورضاه، إذ هو : حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر المكرِه على إيقاعه، ويصير المكرَه خائفاً فائت الرضا بالمباشرة[٣].

والعلة الجامعة بينهما هي : وقوع الضرر بانعدام الاختيار والرضا عن الفعل في كل، بل هي في الفرع أولى لعدم إمكان الحيلة فيه، بخلاف الأصل فيمكن وقوع الحيلة في الخلاص منه، وقد ثبت التجاوز عن الإكراه في قوله - ﷺ - : »إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه «[٤].

وإذا ثبت وجود العلة بين الأصل، وهو الإكراه التام، وبين الفرع، وهو القول بتأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف، فإنه يثبت في الفرع مثل الحكم الذي ثبت في الأصل؛ لأن الآية : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ والحديث: »وما استكرهوا عليه« لم يفصلان بين إكراه وإكراه، وعدم التفصيل دليل إرادة الكل، فقد تقرر في القواعد : أن ترك الاستفصال

---

(١) وهي الإجماع، والنص الصريح وغير الصريح بأقسامه، والمناسبة، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، والشبه، وتنقيح المناط. انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول : ١/ ٣١٩ وما بعدها ، البحر المحيط : الزركشي ٥/ ١٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه : الجويني ٣/ ٢٣٥، المستصفى : الغزالي ٣/ ٦٠٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار : البخاري ٤/ ٤٨٢

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ك/ الطلاق ب/ طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني.

في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

بل ذكر بعض العلماء، وهم الحنفية[٢]، ورواية عن أحمد[٣] : أنه إذا اشترك في القتل مكلف وغيره، كعامد ومكره، أو عامد ومخطئ، أو بالغ وصبي، أو عاقل ومجنون، أو أجنبي وأب، فإنه لا يُقْتص حتى ممن عليه القصاص وهو العامد، أو البالغ، أو العاقل، أو الأجنبي.

واستدلوا على ذلك : بأنه قد اختلط الموجب للعقوبة، وهو فعل الأجنبي، بغير الموجب لها، وهو فعل المكره، والمخطئ، والصبي، والمجنون، ولا يُدْرى أي الفعلين أزهق الروح، فأورث ذلك الشبهة، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات[٤].

الفرع الثاني : قاعدة الاستصحاب

الاستصحاب: لغة:مأخوذ من الصحبة، وهي الملازمة والملاينة. والهمزة والسين والتاء تدل على الطلب، فيكون معنى الاستصحاب: طلب الصحبة.

واستصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[٥].

واصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول،

---

(١) انظر: المبسوط : السرخسي، (٢٤/ ٣٨)، ونفس المرجع (٣٤/ ٩٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : الأنصاري ، (١/ ٦٧)، مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: المبسوط : السرخسي ٢٦/ ٩٣

(٣) انظر: المغني : ابن قدامة ١١/ ٤٩٦

(٤) انظر: المبسوط : السرخسي ٢٦/ ٩٣، المغني : ابن قدامة ١١/ ٤٩٦

(٥) انظر: المصباح المنير : الفيومي ص ٢٧٣، القاموس المحيط : الفيروز آبادي ص ١١٠

لفقدان ما يصلح للتغيير[١].

وسمي بذلك؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم[٢].

وقد اختلف الأصوليون في تقسيمه؛ فمنهم قسمه إلى قسمين، ومنهم من أوصله إلى ستة ، لكن هذه الأقسام يمكن تداخل بعضها في بعض، فيكون حاصلها كما يلي : [٣]:

١ - استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية: وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، كنفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شوال.

٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، كالملك عند وجود سببه من بيع أو إرث، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله .

٣- استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف.

ومثاله: إجماع العلماء على صحة صلاة المتيمم الذي لم يجد الماء، فإذا رأى الماء أثناء صلاته، فهل يستصحب الإجماع ويتم صلاته، أم تبطل صلاته ويستأنفها بالوضوء؟.

وقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب عموما، إلا أن الجمهور اعتبروه حجة [٤].

وقد اعتبر بعض الأصوليين عدم الدليل عائدا بالمستدل إلى (البراءة الأصلية) أو (العدم الأصلي)، وهو أحد أنواع الاستصحاب، ولذلك فَرَّعَ بعض الأصوليين قاعدة (عدم الدليل)

---

(١) انظر: نهاية السول : الإسنوي ١/ ٣٦١، كشف الأسرار : علاء الدين البخاري ٣/ ٣٧٧ .

(٢) انظر: كشف الأسرار : البخاري ٣/ ٣٧٧

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير: المرداوي ٨/ ٣٧٥٤ وما بعدها.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير : المرداوي ٨/ ٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٤/ ٤٠٤

على (الاستصحاب)[١].

فعملا بالاستصحاب من خلال قاعدة (عدم الدليل) في جانب القول بتأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف واختياره له، والذي يأخذ بأيدينا إلى قاعدة أخرى متفرعة عن الاستصحاب، وهي (قاعدة الإباحة الأصلية) إذ الأصل في الأفعال غير الاضطرارية للمكلف هو الاختيار ، لكونه ثابت بيقين، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله".[٢].

وجه انبناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

أنه إذا كان القول بتأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف مخالف للأصل ،إذ الأصل في أي فعل - غير اضطراري - الاختيار، لا الإجبار، والنقل من الأصل إلى عكسه يحتاج إلى ناقل قوي خال من المعارض، ولما كانت الأدلة التي يشتم منها القول بتأثير الجينات في الفعل كلها محل اعتراض ومناقشة، فلا تقوى على نقله عن هذا الأصل إلى غيره، وبالتالي تبقى على الأصل الذي سبق الإشارة إليه.

---

(١) يقول نجم الدين الطوفي: "ولهذا بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا ؟ إن قلنا: حجة، فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة فعليه الدليل. انظر: شرح مختصر الروضة : الطوفي ٣/ ١٦١.

(٢) كان المتقدمون من الأصوليين يعدون الإباحة الأصلية دليلا مستقلا بذاته، ولا يتناولونه ضمن مباحث الاستصحاب، واعتبروه من الاستدلال المرسل، وأما إلحاقه بالاستصحاب؛ فإنه كان من شأن المتأخرين، محتجين بأن القول بالإباحة الأصلية ما هو إلا بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل حكم مغاير، وذلك هو عين الاستصحاب، وفعل المتأخرين أنسب؛ لوجود القرب والتداخل بين الاحتجاج بعدم الدليل وبين الإباحة الأصلية، والاستصحاب ، ولذلك كان من المناسب جعلها دليلا واحدا. انظر: البحر المحيط : الزركشي ٦/ ٢١، ، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : أ.د. محمد سعيد عبدربه ص٧.

الفرع الثالث : قاعدة الاستحسان

الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن الذي هو ضد القبح ، فالاستحسان ضد الاستقباح ، وهو عد الشيء حسنا ، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه وإن كان مستقبحا عند غيره [١]

واصطلاحا: ذكر العلماء للاستحسان تعريفات عدة، من أظهرها :

أنه « العدول عن الحكم في مسألة عن نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول»[٢].

وقد اتفق العلماء على أن القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل أنه باطل قطعاً، وهذا هو الذي أنكره الشافعي رحمه الله[٣].

كما أنهم قد اتفقوا على أن الحكم بأقوى الدليلين في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أنه حجة، وهذا هو الاستحسان الذي عناه الحنفية[٤].

وبهذا يكون مرجع الخلاف فيه إلى نفس التسمية[٥].

فمن عرفه بأنه : ما يستحسنه المجتهد بعقله [٦] فإنه بهذا المعنى يعد باطلا ؛ لأنه بهذا

---

(١) انظر: المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس وآخرين ١/ ١٧٤ .

(٢) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٨ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧١، وقد ذكر إلكيا الهراسى : – فيما نقله عنه الزركشى– أنه أحسن ما قيل فى تعريفه. انظر: البحر المحيط: الزركشي ٦/ ٩١ .

(٣) انظر: كشف الأسرار : البخاري ٤/ ٧ ، إحكام الفصول: الباجي ص ٦٨٧، الإحكام : الآمدي ٤/ ١٦٣، البحر المحيط : الزركشي ٦/ ٨٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار : البخاري ٤/ ٧ وما بعدها، إحكام الفصول : الباجي ص ٦٨٨.

(٥) انظر: الإحكام : الآمدي ٤/ ١٦٤، البحر المحيط : الزركشي ٦/ ٨٨

(٦) انظر: المستصفى : الغزالى ١/ ٢٧٤ .

يرجع – وهو دليل شرعى – إلى عقل المجتهد دون أن يكون له دليل يستند إليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس،وهو بذلك قول فى الدين بالهوى والتشهى ، وهو باطل عند الجميع [١].

أقسام الاستحسان:

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به إلى عدة أنواع هي : الاستحسان بالنص ،والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالقياس الخفى، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالعرف .

والذي يعنينا هنا هو النوع الأول: الاستحسان بالنص .

ومعناه: أن يرد نص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بدليل عام، فيعدل المجتهد عن حكم المسألة إلى حكم آخر عملا بالنص الذي يقتضى هذا العدول ، فهذا النوع يشمل جميع الصور التي استثناها الشارع من حكم نظائرها.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[سورة النساء : من الآية ١١]، فهذا نص في مشروعية الوصية، ومقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والميت لا يملكه بعد موته، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بالآية السابقة[٢].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

يمكن التطبيق على ما سبق بيانه من القول بعدم تأثير االجينات الوراثية في إرادة المكلف للفعل بأنه يعد من قبيل الاستحسان بالنص، فإن الحكم بذلك يعد استثناء من القاعدة المقررة التى تقضى بتأثير الجينات الوراثية في الجانب الجسماني للإنسان مطلقا، ولا شك

---

(١) انظر: بحوث فى الأدلة المختلف فيها : أ.د. محمد سعيد عبد ربه صـ٥٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢، كشف الأسرار : البخاري ٤/ ٥ وما بعدها.

في أن الفعل الإنساني مرتبط بأعضائه، فقد ورد في الشرع نصوص كثيرة يفهم منها ذلك، ومن تلك النصوص ما يلي :

١ -عن مُوسَى بْن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ -قَالَ لَهُ: «مَا وُلِدَ لَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا عَسَى أَنْ يُولَدَ لِي؟ إِمَّا غُلَامٌ وَإِمَّا جَارِيَةٌ قَالَ: «فَمَنْ يُشْبِهُ؟» قَالَ: مَا عَسَى أَنْ يُشْبِهَ؟ إِمَّا أُمَّهُ وَإِمَّا أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهْ لَا تَقُولَنَّ كَذَلِكَ، إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَحْضَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٨] (١) فهذا الحديث الشريف يشير إلى أن الوراثة تتحدد مع تكوين الجنين، وأنها لا تقف عند حد الأباء ،مع أن التقدير الوراثي على مستوى الجينات لم يكتشف إلّا في مطلع القرن العشرين(٢).

٢ -ما روي عن العباس سهل عن أبيه، قال: "لما تلاعنا قال رسول الله - ﷺ - اقبضها إليك حتى تلد، فإن تلده مثل وحره، فهو لأبيه عويمر الذي انتفى منه، وإن تلده أسود اللسان والشعر، فهو لابن السحماء الرجل الذي يرمى به، قال عويمر: فلما ولدته أتيت به فاستقبلني مثل الفروة السوداء، ثم أخذت بلحييه، فاستقبلني لسانه مثل التمرة، فقلت صدق الله ورسوله"(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ب/ الراء - رَبَاحُ اللَّخْمِيُّ «جَدُّ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ» (٥ / ٧٤) برقم : ٤٦٢٤.

(٢) انظر: الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية : عبدالرحمن الرفاعي ص٩٥ وما بعدها ، الإعجاز العلمي قي السنة النبوية : صالح أحمد رضا ص ٦١ وما بعدها ، الوجيز في علم الأجنة القرآني: د. محمد علي البار ص ٢٧ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٢٨ حديث رقم (٥٧٣٤) وصححه الألباني.

فهذا الحديث الشريف يؤكد انتقال الصفات الجسدية من الآباء إلى الأبناء، لكون المرأة ولدت غلاماً بصفات مشابهة للرجل الذي اتهمت به[١].

٣- ما روي عن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبي - ﷺ -:" يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: "هل لك من إبل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟" قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ " قال: نعم" قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعة عرق، قال:" فلعل هذا نزعة عرق"[٢].

فالحديث الشريف يؤكد أن السمات الجسدية مثل اللون تنتقل بالوراثة من الأجداد إلى الأحفاد، حتى وإن لم تظهر في الوالدين، وقد ضرب الرسول - ﷺ - مثالاً واقعياً للأعرابي الناكر للون ابنه الذي لا يشبهه، وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية من أن تأثيرات الوراثة في الخصائص الموروثة تنتقل من الأجداد إلى الأحفاد وإن نزلوا[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحديث يعد من أصرح الأدلة فى إثبات القياس حيث قاس النبي -ﷺ -هذا الولد الأسود الذي يخالف لونه لون أمه وأبيه على أولاد الإبل الحمر

---

(١) انظر: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي: د. السماك ص ١١٨ وما بعدها ، أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية في السنة النبوية والفكر التربوي المعاصر : عماد الشريفين، وأحلام مطالقة ص١٤وما بعدها .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر: الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: عبد الرحمن الرفاعي ص٩٤ وما بعدها ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٤، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي : د.أحمد السماك ص ١١٧، الإعجاز العلمي في السنة النبوية : د. صالح أحمد رضا ص ٦٢، أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية : عماد الشريفين ، وأحلام مطالقة ص١٤.

يكون فيها الأورق، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: فلعل هذا نزعه عرق" [١].

٤ - ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "جاءت أم سليم إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت، فقال رسول الله - ﷺ -: " نعم إذا رأت الماء"، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟ فقال:" تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟"[٢] .

ومحل الاستدلال في الحديث في قوله - ﷺ - "فبم يشبهها ولدها" وهي كلمة مطلقة في كل ما يكون فيه الشبه الذي يكون بين الولد وأمه، الذي قد يكون في السمات الجسدية الظاهرة من طول، وقصر، وشكل، ولون، وقد يكون في الصفات والخصائص العقلية، والسلوكية [٣].

٥-ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل عليّ رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال:" ألم تر أن مجزرا المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض"[٤].

فالحديث الشريف يدل على تأثير الوراثة في صفات جسدية غير واضحة للناس لا تظهر إلا للخبراء والمتخصصين، فقد كان هناك اختلاف في اللون بين أسامة، وبين أبيه زيد - رضي

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ وجوب الغسل على المرأة، ١/ ٢٥١، حديث رقم (٣١٣)، (٣١٤).

(٣) انظر: أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية : عماد الشريفين ، وأحلام مطالقة ص١٥، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية : عبدالحميد الزناتي ص ١٥٧، علم الوراثة : مكرم ضياء شكارة ص٢٦وما بعدها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك/ الرضاع ب/ العمل بإلحاق القائف الولد، ٢/ ١٠٨٢، حديث رقم (١٤٥٩).

الله عنهما -، ولكن القائف[١] - مجززا المدلجي- عرف العلاقة بينهما من خلال النظر إلى القدمين[٢].

وخلاصة القول : أن النصوص النبوية السابقة – القولية منها والتقريرية باستثناء الحديث الثاني- قد أكدت على قاعدة مفادها : أن الجينات الوراثية لها دور وتأثير مطلق شائع في جنسه لكل ما يدل عليه الشبه الذي يكون بين الولد وأمه في قوله - ﷺ - "فبم يشبهها ولدها" سواء في السمات الجسدية الظاهرة : كالطول، والقصر، والشكل، واللون، وكذلك أيضا الصفات والخصائص العقلية، والسلوكية، ومقتضى ذلك أن يكون للجينات أيضا دورها وأثرها في فعل المكلف وسلوكه، نظرا للارتباط الوثيق بينهما، لكنا عدلنا عن ذلك استحسانا بالنص، وهذا النص الذى ساق إلى العدول بالمسألة عن نظائرها: هو قوله –تعالى- : ﴿ مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[سورة الإسراء : الآية ١٥] ، وما في معناه من آيات وأحاديث أخرى تدل على أنه لا تأثم نفس بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم بإثمها هي، وعليه تعاقب [٣].

---

(١) (القائف) : هو الذي يتتبع الآثار، ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه (ج) قافة والمصدر منه القيافة: بكسر القاف ومعناها: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده . انظر: معجم لغة الفقهاء: قلعة جي ، وقنيبي (ص: ٣٧٣) ، الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: عبدالرحمن الرفاعي ص٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٣٤، أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية : عماد عبدالله الشريفين، وأحلام محمود مطالقة ص١٦.

(٣) انظر : تفسير الطبري = جامع البيان (١٢ / ٢٨٦).

الفرع الرابع : قاعدة سد الذرائع

السَّدُّ في اللغة: بفتح السين يطلق ويراد به الحاجز، يقال لكل حاجز بين شيئين سدّ[١].

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء[٢].

فسد الذرائع بمعناه الإضافي لغة : إغلاق الوسائل ومنعها.

وفي الاصطلاح: منع الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع[٣].

وسد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء أحكام الشريعة، ويتركز حول تصرف مباح في الأصل قد احتفت به ظروف معينة جعلته وسيلةً إلى أمر محظور شرعاً، فهو أحد أرباع التكليف على حسب تعبير ابن القيم – رحمه الله – [٤].

أقسام الذرائع وحكم سدها:

ينقسم العمل بسد الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم مجمع على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا، وقسم مجمع على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وقسم مختلف فيه: مثل بيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة نقداً [٥].

كما تنقسم الذرائع من حيث إفضائها إلى المفاسد إلى أربعة أقسام:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٣/ ٦٦.

(٢) انظر: المصباح المنير : الفيومي ص ١٧٤. المعجم الوسيط (١ / ٣١١).

(٣) انظر: إحكام الفصول : الباجي ص ٦٨٩ ، شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٤/ ٤٣٤.

(٤) انظر : إعلام الموقعين : ابن القيم (٣/ ١٥٩).

(٥) انظر : الفروق: القرافي (٣/ ٤٣٦).

الأول: ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الثاني: ذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة كمن يعقد النكاح قاصداً به تحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

الثالث: ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كتزين المرأة المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.

الرابع: ذريعة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله: النظر إلى المشهود عليها.

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه. والقسم الرابع قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه. والقسمان الثاني والثالث هما موضع النزاع، والراجح وجوب سدهما[1].

ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه[2]. وذهب بعض العلماء إلى عدم الاستدلال بسد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس؛ ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية، بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر[3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (٣/ ١٣٦) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢ / ١٩٤)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣ / ١٧)

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤ / ٣٨٦).

فالحاصل أن أصل سد الذرائع متفق عليه في الجملة، وإن اختلف في تفاصيله، وليس القول به مختصاً بالمذهب المالكي، وإن قال به مالك أكثر من غيره، فأصل سد الذرائع مجمع عليه، وإنما النزاع فى ذرائع خاصة [1].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

إن وجه العلاقة بين اعتبار خضوع فعل المكلف وسلوكه عموماً للوراثة، أو القول بتأثير الجينات الوراثية فيه وبين قاعدة سد الذرائع واضح في التعليل الوارد في قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[سورة النساء : من الآية ١٦٥].

فهذه الآية تفيد أن العلة من إرسال الرسل، هي قطع حجة الناس على الله، بعد أن يرسلهم، وقبل الإرسال تكون الحجة ثابتة لهم.

فالقول بتأثير الجينات الوراثية في اختيار المكلف للفعل والسلوك يفضى إلى مفسدة راجحة، هي : أن من وقع عليه هذا التأثير الجبري يمكنه أن يحاجج الباري –تعالى – يوم القيامة بعدم اختياره ورضاه عن الفعل أو السلوك الذي سلكه ،وبهذا يكون نافيا للعلة والغاية التي من أجلها بعث الله الرسل، والتي قطع الله تعالى بها عهدا بأن لا يعذب أحدا من عباده إلى غاية هي أن يبعث رسولاً في قوله – جل شأنه- : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[سورة الإسراء : من الآية ١٥]، وكل ذلك بالضرورة ينافي ما يلي :

١ – قاعدة العدل التي هي أصل شرعي محكم، من المعلوم بالضرورة من أحكام الشريعة ، بل هو واجب من واجباتها، يدل على ذلك قوله – تعالى - : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾[سورة النحل : من الآية ٩٠]. والتي قال عنها سلطان العلماء : إنها أجمع

---

(١) انظر: الفروق : القرافي (٢/ ٥٩) والمرجع نفسه (٣/ ٤٣٦) ، الموافقات : الشاطبي (٢/ ٣٠٩) والمرجع نفسه (٣/ ٢١٩)

آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها ، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله – تعالى - : ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (١).

٢- كما أنه ينافي مبدأ المساواة الذي يعني أن الناس يقفون أمام الأحكام، والحقوق والواجبات على قدم واحدة ، وأن التفاضل بينهم إنما يقوم على أمور أخرى مكتسبة من الكمالات والقدرات الزائدة عن أصل طبيعتهم وفطرتهم الإنسانية كالكفاءة والعلم والأخلاق، ومن هنا جاء الخطاب الشرعي موجها إلى جميع المكلفين في قوله – تعالى- : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾[سورة الأعراف : من الآية ١٥٨].

٣- كما أنه ينافي مبدأ شخصية العقوبة، وهو أن تقتصر العقوبة على شخصية المخطئ فقط دون سواه، وهو أصل معتبر شرعا، لقوله – تعالى - : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾[سورة الطور : من الآية ٢١].

٤- كما أنه ينافي المقصد الأسمى للرسالة المحمدية ،التي عبر- تعالى-عنها بصيغة الحصر في قوله – تعالى- : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[سورة الأنبياء : من الآية ١٠٧] (٢).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : سلطان العلماء العز بن عبد السلام ٢/ ١٦١ .

(٢) انظر: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية: د. عدنان علي النحوي ص٣٦٠، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٠ / ١٤، (بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان :الأبناء وذنوب الآباء : الشيخ: عطية صقر.

الفرع الرابع : شرع من قبلنا

يقصد بشرع من قبلنا: هو ما نُقِل إلينا من شرائع الأنبياء السابقين، كشريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل صلاة وأزكى تسليم.

والمراد : هل الأحكام الواردة في الشرائع السماوية السابقة، إذا لم يوجد دليل ينسخها من شريعتنا مشروعة بالنسبة إلينا، بحيث يلزمنا إتباعها والعمل بها، أو ليست مشروعة لنا، ولا يلزمنا العمل بها[1]؟.

تحرير محلّ النّزاع :

حاصل الكلام في هذه المسألة أن لها طرفين وواسطة: طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعا ، وطرف لا يكون شرعا لنا إجماعا، وواسطة هي محل الخلاف المذكور.

بمعنى أن شرع من قبلنا له ثلاث حالات: حالتان مجمع عليهما وثالثة مختلف فيها:

الحالة الأولى: أن يثبت بطريق صحيح أنَّه كان شرعا لمن قبلنا، وأن يثبت – أيضا - أنَّه شرع لنا، فإذا ثبت هذان الأمران فإن شرع من قبلنا بهذا يعتبر شرعا لنا إجماعًا.

ومن أمثلة تلك الحالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الحالة الثانية: ألا يثبت بطريقٍ صحيحٍ كالمأخوذ من الإسرائيليات، أو ثبت بطريقٍ صحيح أنَّه شرع من قبلنا، لكن ورد في شرعنا ما يؤكد نسخه عنا، وفي هذه الحالة لا يعتبر شرع من قبلنا شرعًا لنا إجماعًا.

ومن أمثلة تلك الحالة: الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فهما موضوعان عنا بنص شرعنا، في قوله –تعالى- : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) انظر: بحوث فى الأدلة المختلف فيها: أ.د. محمد سعيد عبد ربه صـ ٢٢٤.

الحالة الثالثة: وهي محلّ النِّزاع في شرع من قَبْلَنَا، وذلك إذا ثبت بطريق صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله -ﷺ-، ولم يرد في شرعنا ما يُؤيِّده ويقرِّره ولا ما يبطله وينسخه.

وما عليه الأكثر أنَّ شرع من قبلنا - في الحالة التي هي محل النزاع - حُجَّة يقتضي العمل به لوجوب العمل بجميع نصوص الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، و به قال جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ونُسِب إلى الشافعي[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

خلاصة القول في مسألة الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل أنها تدخل تحت الحالة الأولى المجمع عليها، وهي : ثبوت شرع من قبلنا بطريق صحيح، وثبوت أن ذلك الحكم المراد إثباته شرع لنا أيضا، فقد صحَّ في الشرائعِ السابقة - لا من كتبِهم المحرَّفةِ - بل عن طريقِ الوحي في كتابنا، حيث قال - تعالى - : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِما فِي صُحُفِ مُوسى * وَإِبْراهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى * ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الْأَوْفى *﴾[سورة النجم : الآيات من ٣٦- ٤١]، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا، فقد ثبت الإقرار في شرعنا بعدم تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف وسلوكه بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[سورة الأنعام : من الآية ١٦٤].

---

(١)نقل الزركشي عن غير واحد من العلماء أن الشافعي أومأ، ومال إليه. انظر : البحر المحيط : الزركشي (٨ / ٤٤).

(٢) آثرت عدم الإطالة بذكر الآراء والأدلة المناقشات والأجوبة في بيان الآراء في الأدلة المختلف فيها، مكتفيا بالإحالة إليها في مظانها خشية الإطالة . انظر : كشف الأسرار : البخاري ٣/ ٣٩٨ ، التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ٢/ ٤١١ ، إحكام الفصول: الباجي ٣٩٥، الإحكام : الآمدي٤/ ١٤٧، مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ١٩٢)وما بعدها.

يقول الطبري: " ولا تجترح نفس إثمًا إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله - تبارك وتعالى -، وركبت من الخطيئة، سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه " [1].

وهناك آيات أخرى منها: ﴿ مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [سورة الإسراء : الآية ١٥]، وما في معناها من آيات وأحاديث أخرى.

وطالما أنه قد ثبت هذان الأمران بطريق صحيح، فيثبت أن شرع من قبلنا في محل الكلام يعتبر شرعا لنا إجماعًا، ويمكن القول بأنه قد اتفقت الشرائع السماوية كلها على عدم تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف وإرادته.

المطلب الثاني : القواعد التي لا تعد أدلة شرعية

وفيه فروع:

الفرع الأول : قاعدة التكليف

التكليف في اللغة: مصدر كَلَّف يكلِّف، وهو الإلزام بما فيه كُلْفَة، والكُلْفَة هي المشقَّة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقَّة.

والتكليف في الاصطلاح: (الخطاب بأمر أو نهي)، وعرفه بعضهم بأنه: (الإلزام بما فيه كلفة ومشقة) [2].

شروط التكليف:

للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به. والشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان: شروط عامة، وشروط خاصة ببعض التكاليف.

---

(١) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان (١٢ / ٢٨٦).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٣٥).

• **الشروط العامة**:

١- البلوغ: ويحصل بأشياء منها ما يلي:

أ- الإنزال وسواء فيه الذكر والأنثى.

ب- نبات اللحية والشارب، (ويختص بالذكر).

ت- ظهور نهود الثدي، وحصول الحيض والحبل، (ويختص بالأنثى)[١].

٢- العقل: فيخرج به المجنون - ويلحق به كل من لا يعقل الخطاب؛ من نائم، أو مغمى عليه... إلخ - غير مخاطب بالشرع ؛لانتفاء العقل الذي هو آلة الإرادة والاختيار التي تفرق بين الإنسان وبين غيره من الحيوانات الأخرى، ولهذا وصف سلوك الإنسان بأنه عقلي، بعكس سلوك الحيوانات فغالبيته غرزي[٢].

وقد أجاد ابن القيم –رحمه الله- حينما نقل عن بعض السلف ما يشير أو يلمح إلى هذا في قوله: "خلق الله الملائكة عقولا بلا شهوة. وخلق البهائم شهوة بلا عقول. وخلق ابن آدم، وركب فيه العقل والشهوة. فمن غلب عقله شهوته: التحق بالملائكة. ومن غلبت شهوته عقله: التحق بالبهائم"[٣].

وهذان الشرطان دليلهما قوله -ﷺ- : " رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٤].

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر : السيوطي (ص: ٢٢٣)، وما بعدها.

(٢)انظر: السلوك : أ.د. محمد الصير في ص ٩٨ وما بعدها.

(٣)انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ابن القيم (٢ / ٣٣٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه ك/ الحدود ب/ في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤ / ١٤١) برقم (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه ك/ أبواب الحدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ب/ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤ / ٣٢) برقم (١٤٢٣)، وقال : "وفي الباب عن عائشة: حديث علي حديث حسن غريب "، وصححه الألباني.

ولذلك اتفقت كلمة العلماء على أن التكليف لا يكون ولا يتحقق المقصود منه، إلا إذا ثبت فيمن يتوجه إليه القدرة على فهم ما كلف به من الكلام الذي يوجه إليه، وعلى تصور معناه، بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لأن الغرض من التكليف الامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، والقدرة على الفهم لا تتحقق إلا بالعقل الذى هو من أعز النعم التى يمتاز بها الإنسان عن غيره ، غير أن العقل لما كان من الأمور الخفية الباطنة، وكانت له درجات متفاوتة،. فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير؟- جعل الشارع له علامة ظاهرةً منضبطةً هي: البلوغ عاقلاً، ويعرف ذلك بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله وأفعاله جارية على المألوف بين الناس، تعلق خطاب الشارع بفعله، وأصبح أهلاً للتكليف لتوفر شرطه [1].

٣- القدرة على التكليف: فيخرج به العاجز عن الفعل ، فإنه يسقط عنه التكليف؛ لقوله - تعالى -: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : من الآية ٢٨٦]، وقوله أيضًا: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦].

٤- العلم بالتكليف: والدليل على شرطية ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء: من الآية ١٥]،فهو شرط عقلي للإرادة، بمعنى أنه لا يمكن تحقق الإرادة عقلا بدونه،كما أن الحياة شرط عقلي للعلم.

٥- الاختيار: فيخرج به المكره على الفعل بحيث تنعدم إرادته، فإنه يسقط عنه التكليف [2].

---

(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي: علاء الدين البخاري ٤ / ٢٤٢، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت : الأنصاري ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٣٦) وما بعدها، والمرجع نفسه (ص: ٥٢).

وبهذا يتبين أن للتكليف أركانا هي: المكلِّف وهو الشارع ، والمكلَّف وهو البالغ العاقل المسلم.، والمكلَّف به وهو الفعل أو الترك، وصيغة التكليف،وهي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

وأن من الشروط التي ترجع إلى المكلَّف الاختيار: أي: ألا يكونَ المكلف مكرهًا أو مجبرا على الفعل بحيث تنعدم إرادته ورضاه.

والقول بعدم تكليف المكره هو الظاهر والأليق عند السلَف؛ لأن الله - تعالى - لم يؤاخذ مَن نطق بكلمة الكفر مكرهًا؛ فقال – عز من قائل -: ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: من الآية ١٠٦]، والرسول- ﷺ - قال: "إن الله تجاوَز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

والتكليف مع الإكراه فيه حرَج شديد ومشقة عظيمة، والله - تعالى - يقول: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة : من الآية ٢٨٦]، فالإكراه الذي يفقد فيه المكلف الاختيار داخل في الضرورة ، لأنه جزء منها، إذ المكره قد اضطر إلى عمل لا اختيار له فيه[2].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

إن القول بإخضاع فعل المكلف عموماً للوراثة ،أو القول بتأثير الجينات الوراثية في سلوكه، بحيث تنعدم إرادته، وينخرم اختياره ورضاه عنه، يشبه أحد قسمي الإكراه، الذي لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فقهره من هو أقوى منه،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) انظر : المغني : ابن قدامة ١٣/ ٣٣٠ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٤ ، أضواء البيان : الشنقيطي ١/ ١١٢ وما بعدها.

وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

والدليل على حرية الإنسان أن المسؤولية ترتبط دائما بحرية الإرادة، فإن لم يكن الشخص حر الإرادة، فلا مسؤولية عليه، وإلا انطبق عليه قول القائل:

ألقاه في البحر مكتوفاً وقال له ... : إياك، إياك أن تبتل بالماء!

وهو مثل مشهور يضرب عند إلزام الشخص ترك ما لا محيص له عنه عند وجود سببه، أو فعل مالا قدرة عليه [1].

وقد أجاد ابن قدامة حين وصف ما ليس للمكلف فيه اختيار مما لا يتم الواجب إلا به، بأنه لا يوصف بوجوب، والعكس صحيح فيما يتعلق باختياره حيث قال : " مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى :

١ - ما ليس إلى اختيار المكلف كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة فلا يوصف بوجوب.

٢ - وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب"[2].

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٣٩)، الإسلام والإنسان د. محمود عكام ص٥٧ وما بعدها، زهر الأكم في الأمثال والحكم : الحسن بن مسعود اليوسي ١/ ١٥٥ .

(٢)انظر: روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة (١ / ١١٨) .

الفرع الثاني: عوارض الأهليـــــــــــة

يقصد بعوارض الأهلية أنها: أحوال تطرأ على الإنسان المكلف في أهليته، دون أن تكون ملازمة له،وسميت بذلك، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، وأهلية الأداء عن الثبوت.

ويقسم علماء الأصول العوارض إلى قسمين رئيسين هما: العوارض السماوية، والعوارض المكتسبة[١].

أما العوارض السماوية فإنها: "ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للشخص فيه".

ونسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي خارجة عن قدرة الإنسان،وهي أظهر في العارضية؛ لخروجها عن اختيار الإنسان، وأشد تأثيراً في الأحكام المكتسبة، ومنها : الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، الحيض، النفاس، والموت[٢].

وأما العوارض المكتسبة فهي: "ما تكون من فعل الإنسان بقدرة منه واختيار"، ومنها : الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه[٣].

وهذه الأخيرة إما أن تقع من الإنسان نفسه، أو من غيره عليه.

ولهذا كانت العوارض المكتسبة بحسب الجهة التي توقعها على نوعين:

١ -عوارض مكتسبة واقعة من المرء نفسه وهي: الجهل، السكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٢) وما بعدها.

(٢) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : الأنصاري (١/ ١٦٠).

(٣) انظر : تيسير التحرير : ابن أمير بادشاه (٢/ ٢٨٧) وما بعدها.

٢-عوارض مكتسبة واقعة من الغير، كالإكراه الذي هو : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف، يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة [١].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

هناك تفريعات كثيرة في بيان أثر الإكراه في الأقوال والأفعال: وخلاصة القول فيها: أن الإكراه - على الراجح - يبطل قول المكره وفعله.

لكنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكراه الذي يجيز الكفر إنما هو الإكراه على النطق به فقط، وأما فعل الكفر فإنه لا يجيزه الإكراه.

واستدلوا على ذلك: بأن سبب نزول الآية الكريمة : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل : من الآية ١٠٦] الذي كان في قول عمار كلمة الكفر؛ لأنها نزلت فيه، ولأن القول أخف من الفعل.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

١- بأنه يلزم على قولكم هذا قصر الآية على خصوص سبب نزولها، ومن المقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

٢- وأن (من) في قوله تعالى ﴿إلا من أكره﴾ لفظ عام ،وقد تقرر في الأصول أن الاسم الموصول من صيغ العموم، فيدخل في ذلك الإكراه القولي والفعلي.

٣- وأن (ما) في حديث »وما استكرهوا عليه« لفظ عام؛ لأن (ما) بمعنى (الذي)، وهي اسم موصول، والأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل إكراه قولي أو فعل، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل [٣].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢ / ٢٠٦).

(٢)انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١ / ٥٠٩)، مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٢٥٠) وما بعدها.

(٣)انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٢٤٦).

٤- ولأن الإكراه في الحديث مقرون بالخطأ والنسيان في قوله -ﷺ- : »إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه«[١]، وكلا من الخطأ والنسيان عذر في الأقوال والأفعال، فكذلك الإكراه أيضاً يكون عذرا فيهما، لا في القول فقط، ومن فرق بين الخطأ والنسيان، وبين الإكراه، فإنه مطالب بالدليل على هذا التفريق.

٥- ولأن الآية فيها ﴿إلا من أكره﴾ وفي الحديث »وما استكرهوا عليه« فلم يفصل بين إكراه وإكراه، وعدم التفصيل دليل إرادة الكل، لأنه قد تقرر في القواعد أن: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما في حديث غيلان الذي أسلم على عشر نسوة فقال عليه الصلاة والسلام: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" [٢]، ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا أو مرتبا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق [٣].

وبناء على ذلك : فإن إخضاع السلوك البشري عموماً للوراثة ،أو القول بتأثير الجينات الإجرامية في السلوك الإنساني يشبه العوارض السماوية من حيث إنه ليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار ، كما أنه يشبه الإكراه - من العوارض المكتسبة - الواقع من الغير عليه [٤] . وإذا كان الإكراه عذرا في الأقوال والأفعال -على الراجح- للعلة، وهي الضرر الواقع

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ك/ النكاح ب/ ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٢٦) رقم (١١٢٨) ، وابن ماجه في سننه ، ك/ النكاح ب/ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨) رقم (١٩٥٣) ، والحاكم في المستدرك، ك/ النكاح ب/ وأما حديث أبي الجهم، عن البراء (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٧٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٩١).

(٣)انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١) .

(٤) انظر: المبسوط : السرخسي، (٢٤/ ٣٨)، ونفس المرجع (٣٤/ ٩٣)، فواتح الرحموت : الأنصاري ، (١/ ٦٧)،.

على النفس بسبب الإكراه، وانخرام الاختيار، فإن القول بتأثير الجينات الوراثية في الفعل والسلوك الإنساني يحمل نفس العلة،وهي وقوع الضرر بعدم الاختيار في الفعل، وقد ورد الحكم في الإكراه بكونه مرفوعا ومتجاوزا عنه، فالقول بتأثير الجينات الوراثية يكون مرفوعا ومتجاوزا عنه كذلك [1].

(١)انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٢٩١) .

الفرع الثالث: قاعدة رعاية المآلات والغايات

إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة فتستجلب، أو مفسدة فتدرأ ، فلربما تعجل فأطلق الحكم في الأول بالمشروعية، فأدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة، أو تزيد عنها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، ولربما تعجل –أيضا - في الثاني فأطلق الحكم فيه بعدم المشروعية، فأدى استدفاع المفسدة إلى ضياع مصلحة تساوي ، أو تزيد، فيكون هذا مانعا من القول بعدم المشروعية، وعلى ذلك فإن قاعدة : الأمور ومآلاتها أصل عام، ينبغي أن ينبني عليه مجموعة من القواعد الأساسية تكون ضابطا قبل إطلاق الأحكام عليها[1].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

إن وجه العلاقة بين اعتبار وقوع فعل المكلف عموماً تحت تأثير الجينات الوراثية، وبين قاعدة رعاية المآلات والغايات واضح في أن القول بذلك يؤدي ويؤول إلى عدم التكافؤ بين المكلفين في الأوامر والنواهي التي كلفوا بها، وبالتالي فيكون في القول به نوع من الظلم والجور ، المؤدي - في نهاية الأمر- إلى احتجاج المكلف على صاحب الشرع بعدم اختياره، وقد نفى- سبحانه- الظلم عن ذاته– تنزه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا-، ، حيث قال : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾[سورة الشورى : الآية ٤٦]، وعلى ذلك فهذه مفسدة مآلية يجب درؤها، لأن شريعتنا منزهة بفضل الله –تعالى – عن ذلك [2].

---

(١) انظر : الموافقات : الشاطبي (٤/ ٥٥٢) وما بعدها.

(٢) انظر: واقعية التشريع الإسلامي وآثارها : زياد بن صالح لوبانغا – الجزء الأول ١/ ٢٧٥ وما بعدها.

وقد أكد ابن القيم-رحمه الله- هذا المعنى في قوله: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى غيرها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من الشريعة..." [١].

الفرع الرابع : قاعدة العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه

العام في اللغة: الشامل، تقول: عمَّ الشيءُ، يعُمُّ عموما: إذا شمل الجميع [٢].

واصطلاحاً: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر»[٣].

التخصيص: في اللغة: الإفراد، يقال: خصصتُ فلانا بكذا: إذا جعلته له دون غيره[٤].

واصطلاحاً: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، أو قصر العام على بعض أفراده بدليل[٥].

وقد اتفق العلماء على أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وأنه لا يمكن تخصيصه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وإذا لم يرد الدليل المخصِّص، فإنه يجب العمل بالعام، ولا يجوز ترك ظاهره [٦].

---

(١) انظر : إعلام الموقعين : ابن القيم ٣/ ٣.

(٢) انظر : القاموس المحيط : الفيروز آبادي ص ١١٤١، المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون (٢ / ٦٢٩).

(٣) انظر : نهاية السول : الإسنوي ١/ ١٨٠، البحر المحيط : الزركشي ٣/ ٥.

(٤) انظر : المصباح المنير: الفيومي ص ٢٣٣، المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون ١ / ٢٣٨.

(٥) شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٣/ ٢٦٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : الشوكاني ١ / ٣٥١.

(٦) انظر: أصول السرخسي (١ / ١٣٢)، التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (١ / ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول : القرافي (ص: ١١٢)، شرح مختصر الروضة : الطوفي (٢ / ٥٥٤)،

وللعموم صيغ كثيرة منها:

١- الاسم المعرف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع:

أ-ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.

ب- أسماء الأجناس وهو مالا واحد له من لفظه: كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

ج- لفظ الواحد كالسارق ، والسارقة ، والزاني، والزانية، و (الإنسان) في قوله - تعالى - :﴿ إن الإنسان في خسر ﴾[سورة العصر : الآية ٢][1].

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على القاعدة:

وجه العلاقة بين القول بعدم تأثير الجينات الوراثية في امتثال المكلف للتكليف، أو عدمه، وبين قاعدة العموم واضح في قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِّ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[سورة النساء : من الآية ١٦٥] ، وفي قوله تعالى: ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى* وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[سورة النجم: الآيتان ٣٨-٣٩]، حيث جاءت كلمة الناس وهي من أسماء الأجناس التي لا واحد لها من لفظها ، والتي تفيد العموم والاستغراق والشمول المتناول لجميع ما يصلح للدخول تحتها، والعام يبقى على عمومه، مالم يرد ما يخصصه[2] .

وكذلك قوله – جل شأنه- : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[سورة الإسراء : من الآية ١٥] وقوله تعالى: ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[سورة النجم: من الآية ٣٨] فإن في الآية الأولى نكرة مضمرة دل عليها السياق والتقدير : وما كنا معذبين أحدا ، وهي واقعة

---

(١)انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٧، التلويح على التوضيح : التفتازاني ١/ ٥٤، البحر المحيط : الزركشي ٣/ ١٧، شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٣/ ١٠٨ .

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه : الشنقيطي (ص: ٢٤٥).

في سياق النفي ، وفي الآية الثانية نكرة ظاهرة هي ﴿ وازرة ﴾، وهي أيضا واقعة في سياق النفي، والنكرة متى وقعت في سياق النفي أفادت العموم[١].

الفرع الخامس : مقاصد الشريعة

المراد بمقاصد الشريعة : المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن معرفة مقاصد التشريع من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الوقائع، ؛ لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض، ويوفق بينها، أو يرجح أحدها هو: الوقوف على مقصد الشارع.

كما أن معرفة مقاصد التشريع من أهم ما يستعان به في استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بشأن حكمها نص أيضا؛ إذ إن كثيراً من هذه الوقائع ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية، والهادي في الوصول إلى الاستدلال لتلك الأحكام، هو معرفة مقصد الشارع الحكيم [٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : د. محمد سعد اليوبي ص٣٧.

(٣) انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ١٩٧ وما بعدها.

وجه ابتناء الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل على مقاصد الشريعة:

من الأمور الملقاة على عاتق الفقيه أن يوازن بين الأدلة الظنية مستعينا بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها، وذلك بعد استقرائها، ومعرفة عللها [1]، فما كان منها مخالفاً لهذه المقاصد رده، ولم يعتمد عليه في الاستنباط، ولهذا فقد ردت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – حديث " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " [2] لأنه يخالف مقصداً شرعياً دل عليه قوله تعالى: ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى *وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[سورة النجم: الآيتان ٣٨-٣٩]، [3].

---

(١) الكشف عن مقاصد الشارع له طُرق لمعرفتها وسُبُل للوصول إليها، منها : الاستقراء، ومعرفة علل الأمر والنهي، والتعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.، وتجدر الإشارة إلى أن الاستقراء يعد من الأدلة الشرعية – أيضا- ، وهو: عبارة عن تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي يشملها. وهو نوعان : تام وناقص، ولا خلاف في الأول، وإنما وقع الخلاف في النوع الثاني. فيحصل بتتبع نصوص الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ، وأحكامها، ومعرفة عللها العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد الشارع.

انظر: بحوث فى الأدلة المختلف فيها : أ.د. محمد سعيد عبد ربه صـ ٣٥ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : د. محمد سعد اليوبي ص١٢٥ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك/ الجنائز ب/ قول النبي ﷺ يعذب الميت ١/ ٤٣٢ برقم (١٢٢٦) ، ومسلم في صحيحه ك/ الجنائز ب/ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٣٩ برقم : (٩٢٦) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) قول عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري (٣٧٥٩) ومسلم (٩٣٢)، وأورده الزركشي في الإجابة، قال : لمَّا أُصِيْبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ وجَعَلَ يَبْكِي ويَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّت يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ

كما أهمل مالك اعتبار حديث " من مات وعليه صوم صام وليه عنه " [١]، لمخالفته لهذا المقصد أيضا بحمله على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء، [٢].

وعلى ذلك : فإن إخضاع أفعال وسلوكيات المكلف عموماً للوراثة فيه مخالفة لنفس المقصد الشرعي المستفاد من استقراء أدلة الشرع ، وهي كثيرة منها : قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [من الآية ١٦٤ : الأنعام]، كما أنه

عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ:رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- وَقَالَ: مُسْلِمٌ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَ الله مَا حَدَّثَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ المُؤْمِن بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ: " إِنَّ اللهَ يَزِيْد الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" .قَالَ:وَقَالَتْ عَائِشَةُ:حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

قال بعض العلماء: وإنما حملها على ذلك أنها لم تسمعه، وأنه معارض للآية. ولا وجه لإنكارها، فإن الرواة لهذا المعنى كثير، كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم. ولا معارضة بين الآية والحديث، فإن الحديث محمله على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعله، حتى قال طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وإلى هذا نحا البخاري،وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم داود إلى اعتقاد ظاهر الحديث، وأنه إنما يعذب بنوحهم، لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه في ذلك، وبترك ما أمره الله به من قوله: ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ لا بذنب غيره. انظر: تفسير القرطبي (١٠ / ٢٣١) ، الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ : مُحَمَّد بْن بَهَادر الزركشي ص ٧٦ وما بعدها.

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الصوم ب/ من مات وعليه صوم ٢/ ٦٩٠ برقم (١٨٥١) ، ومسلم في صحيحه ك/ الصيام ب/ قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣ برقم (١١٤٧)

(٢) انظر : الذخيرة : القرافي (٢ / ٥٢٤) .

يخالف المقصد الشرعي المستفاد من التعليل في قوله – تعالى – : ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[من الآية ١٦٥ : النساء]، فالقول باعتبار أفعال وسلوكيات المكلف عموماً للوراثة يتناقض مع مقاصد الشرع الحكيم، فضلا عن تعارضه مع علل النصوص الشرعية

المبحث الرابع :التدابير الشرعية للوقاية من تأثير الجينات الوراثية فيما لها فيه تأثير، وهو البناء الجسدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدابير ما قبل الزواج

لقد حث الإسلام على الزواج،وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح لتحقيق مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل إيجاد وإبقاء، وشرع من الأحكام ما يحقق ذلك، منها ما يلي:

١ – أن يختار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، وقد بين العلماء أهم الصفات التي تنكح المرأة لأجلها:" أَنْ تَكُونَ حَسِيبَةً نَسِيبَةً أَيْ طَيِّبَةَ الأَصْلِ بِانْتِسَابِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الزَّوَاجِ بِبِنْتِ الزِّنَا، وَاللَّقِيطَةِ، وَبِنْتِ الْفَاسِقِ لِخَبَرِ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ [(١)].

٢ – أن يتصف الزوجان بالعقل والفطنة. فيتجنب الرجل المرأة الحمقاء؛ لأن العشرة لا تصلح معها،وربما انتقل ذلك إلى ولدها فقد قيل "اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء"وكذلك المرأة تجتنب الرجل الأحمق[(٢)].يقول ابن قدامة – رحمه الله – في

---

(١) انظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية: د. صالح بن أحمد رضا ص ٥٢ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ٦١).

(٢) انظر : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : د. محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٦ ، علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان : د. عايش زيتون ص ٥١٠ .

بيان من يجتنب من النساء عند اختيار الزوجة : "وَيجْتَنِبُ الحُمْقَاءَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْعِشْرَةِ، وَلَا تَصْلُحُ الْعِشْرَةُ مَعَ الحُمْقَاءِ وَلَا يَطِيبُ الْعَيْشُ مَعَهَا، وَرُبَّمَا تَعَدَّى ذَلِكَ إلَى وَلَدِهَا. وَقَدْ قِيلَ: اجْتَنِبُوا الحُمْقَاءَ، فَإِنَّ وَلَدَهَا ضَيَاعٌ، وَصُحْبَتَهَا بَلَاءٌ. وَيخْتَارُ الحُسِيبَةَ، لِيَكُونَ وَلَدُهَا نَجِيبًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَشْبَهَ أَهْلَهَا، وَنَزَعَ إلَيْهِمْ،وَكَانَ يُقَالُ: إذَا أَرَدْت أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَانْظُرْ إلَى أَبِيهَا وَأَخِيهَا "[1].

٣- الحيلولة دون حصول زواج لمن هو مصاب بمرض وراثي قد يتسبب في إصابة الجنين بتشوهات خلقية إلا بعد التأكد من زوال المرض أو معالجته حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء. فقد ورد فى الحديث:" لا يوردن ممرض على مصح" [2].

أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض فبإجراء الفحص الطبى قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج فى الإسلام،ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن تنظيمة بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل أو المرأة عملا بالقاعدة الشرعية " الضرر يزال". [3]

٤-يستحب التغريب في النكاح، وذلك تفاديا لضعف بنية الأولاد؛ ولأنه كلما قربت درجة القرابة ازدادت احتمالات ظهور الأمراض الوراثية ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى

---

(١) انظر: المغني : ابن قدامة (٧ / ١٠٩) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ك/ الطب ب/ لا هامة ٧/ ١٣٨ رقم (٥٧٧١) ، ومسلم في صحيحه ك/ الآداب، ب/ لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح٤/ ١٧٤٣ (٢٢٢١).

(٣) انظر : الوراثة ما لها وما عليها : د. شيخة سالم العريض ص٢٥٣ وما بعدها ، علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان : د. عايش زيتون ص ٥١٠ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٣٦.

الله عنه أنه قال لبنى السائب – وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم-: "مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم (ضعفتم، وهزلتم)، غربوا النكاح لا تضووا"[١].

فالأثر قد دل على الحرص على نجابة الولد، وضمان سلامته من الأمراض، والعاهات الوراثية، ففي التغريب تزداد الأجسام صلابة، وقوة، وتماسكاً، في حين أن الزواج من القريبات، ولأسباب وراثية يجعل النسل ضعيفاً من حيث الجسم، والذكاء، وقد يورث الأولاد صفات خلقية ذميمة، وعادات اجتماعية مستهجنة[٢] .

يقول علماء الوراثة: "إن التزاوج بين الأقارب من الدرجة الأولى ينقل الأخطاء في المورثات أو الضعف، أو الأمراض، أو العاهات إلى الأجيال بنسبة خمسين بالمئة، والزواج من الأقارب من الدرجة الثانية بنسبة اثنى عشر بالمئة، ومن الدرجة الثالثة بنسبة ستة بالمئة"[٣].

وقد أثبت العلم الحديث أن زواج الأقارب ينتج ذرية لدى أفرادها استعداد كبير للأمراض والتشوه بعيوب خلقية .... وأن درجة التناسل تقل حتى قد تصل إلى العقم، في حين أن زواج الأباعد ينتج ذرية تفوق أياً من الأبوين على السواء، كما ثبت وجود علاقة ارتباطية بين زواج الأقارب وحالات الإعاقة من التخلف العقلي والصمم وكف البصر والتشوهات، وغير ذلك من أشكال الإعاقة [٤].

وقد عرف العرب فى الجاهلية ذلك وكتبوا أشعارا فيه؛ ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) أورده الماوردي في : أدب الدنيا والدين ص ٣٤.

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام : عبدالله علوان ص٣٤.

(٣) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة : محمد راتب النابلسي ص ١٥١ .

(٤) انظر: الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات: أحمد خليل ص ٢٧٣ بحث بمجلة التربية، قطر، العدد ١٢٠، ١٩٩٧م ، الوجيز في علم الأجنة القرآني : د. محمد علي البار ص ٢٥ وما بعدها،علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان د. عايش زيتون ص ٥١١.

فَتىً لَمْ تَلِدْهُ بِنْتُ عَمّ قَرِيبَةٌ ... فَيَضْوَى وَقَدْ يَضْوَى رَدِيدُ الْقَرَائِبِ

بل ضربوا لذلك أمثالا، فقالوا : "النَّزَائِعَ لاَ الْقَرَائِبَ "، أو " الغرائبَ لاَ القرائب"، بمعني أن الغريبة أَنْجَبُ[1].

ومؤدى هذا أنه ثبت طبيا أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثى قد تتنحى لضعفها فى بعض الأشخاص، فإذا تزوج شخص يحمل تلك الصفات المتنحية قريبة له قويت تلك الصفات، وانتقلت إلى الأولاد، فيصابون بالأمراض الوراثية.

ويمكن معرفة ذلك بدراسة شجرة العائلة واستشارة طبيب متخصص فى الوراثة وإجراء الفحوصات التى تبين ذلك،ولقد أصبح الإرشاد الوراثى الجينى علما واسعا ومهما فى الحياة؛ لأنه يعطينا القدرة على استقصاء عدد من العيوب الوراثية والأمراض العقلية، فكل هذه الأمور تساعد فى عمليات التشخيص لتحديد المرض أو العيب الوراثى وتقديم المساعدة فى علاج تلك الأمراض خاصة [2].

المطلب الثاني: التدابير الشرعية فيما بعد الزواج

وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة للوقاية من الأمراض الوراثية بعد الزواج منها ما يلي:

١ -لا يجوز فسخ عقد الزواج وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر.

---

(١) انظر: مجمع الأمثال : النيسابوري (٢ / ٣٤٣).

(٢) انظر : الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. السيد مهران ص٢٢٣ وما بعدها ، علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان د. عايش زيتون ص ٥١١ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٣٧ ، مقدمة في علم الوراثة : د. جمال الدين نصرت ، د. عبدالرؤوف سليم ص٣١٤ وما بعدها.

أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية فيجوز فسخ عقد الزواج ، قال ابن قدامة :"خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده فى صاحبه: ومن ذلك الجنون والجذام والبرص يثيران نفرة فى النفس تمنع قربانة، ويخشى تعديته إلى النفس والنسل[١].

٢- يجوز للزوجين منع الحمل فى حالة الضرورة أو الحاجة: كمنع الزوجين له حتى لا يولد لهما أولاد مشوهين مثلا ، ومن أساليب منع الحمل العزل ، وقد ورد في الإذن فيه أحاديث كثيرة عن النبي - ﷺ - منها: ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: " أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"[٢] .

وعن جابر –رضي الله عنه- قال: " كنا نعزل في عهد رسول الله -ﷺ -والقرآن ينزل" [٣].

قال ابن قدامة: " والعزل مكروه.. إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، ذكر الخرقي هذه الصورة، أو تكون زوجتُه أَمَةً، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أَمَةٌ فيحتاج إلى وطئها وبيعها... " [٤] .

---

(١) انظر : المغنى : ابن قدامة (٦/ ٦٥٠)، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٣٨.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ النكاح ب/ العزل ٩/ ٣٠٥ برقم (٥٢١٠)، ومسلم في صحيحه ك/ النكاح ب/ حكم العزل٢/ ١٠٦٢،برقم (١٢٧).

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ النكاح ب/ العزل ٩/ ٣٠٥ برقم (٥٢١٠). ومسلم في صحيحه ـ ك/ النكاح ب/ حكم العزل ٢/ ١٠٦٢ برقم (١٢٧).

(٤) انظر : المغني: ابن قدامة ١٠/ ٢٢٨.

٣- التداوي من الأمراض الوراثية:

إذا كان الجنين مصابا بمرض وراثى يمكن علاجه فى أثناء الحمل أو بعد الولادة، فيجب التداوى لعلاج هذا المرض؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق بين الأمراض وراثي أو غيره ،ومنها ما رواه جابر أن رسول الله -ﷺ- قال:" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" [١]. قال القاضي: وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة[٢].

٣ـ الإجهاض بسبب الأمراض الوراثية :

فرق الفقهاء فى حكم إجهاض الجنين بين ما إذا كانت الروح نفخت فيه ، وماإذا كانت لم تنفخ فيه.

أ-إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل لنفس محرمة بغير حق وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال -تعالى- : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحُقِّ ﴾ [سورة الأنعام : من الآية ١٥١]، ، وقال -عز شأنه- : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [سورة الإسراء : من الآية ٣١] [٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الآداب ب/ لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٢٩) برقم ٢٢٠٤ .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : النووي (١٤/ ١٩٧).

(٣) انظر : الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء : د. عمر سليمان الأشقر ص ٣٠٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. السيد مهران ص ١٣٩ وما بعدها، الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية : عبد الرحمن الرفاعي ص١١٠وما بعدها ، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي : د. عائشة أحمد سالم حسن ص ٣٢٤ وما بعدها.

على خلاف بين العلماء في الوقت الذي تنفخ فيه الروح :

فمن قائل: بعد أربعة أشهر لحديث ابن مسعود في الصحيحين: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح..." [١].

ومن قائل: بعد أربعين يوما، وهؤلاء لم يعتبروا الترتيب الوارد فى الحديث ترتيبا زمنيا أى (٤٠) يوما نطفة، ثم (٤٠) يوما علقة ،ثم (٤٠)يوما مضغة وإنما اعتبروه ترتيبا جمعيا، بمعنى أن العلقة مثل النطفة، والمضغة مثل النطفة فى كون الجنين لا روح فيه، ولم يكتب قدره بعد، تمشيا مع ما توصل إليه الطب الحديث فى علم الأجنة [٢].

وعموما فلا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إلا فى حالة الضرورة القصوى بأن تتعرض حياة الأم للخطر بسبب استمرار الحمل، فيجوز في هذه الحالة عملا بقاعدة: (ارتكاب أخف الضررين)، فالأم هى الأصل والجنين هو الفرع، وبهلاك الأصل يهلك الفرع، ولأن حياة الأم متيقنة وحياة الجنين ظنية واليقيني مقدم على الظنى [٣].

ب- إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

اختلفت أقوال الفقهاء فى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إلى أقوال ثلاثة:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ك/ بدء الخلق ب/ ذكر الملائكة ٤ / ١١١ برقم ٣٢٠٨ وأخرجه مسلم في صحيحه ك/ القدر ب/ كيفية خلق الآدمي في بطن أمه٤/ ٢٠٣٦ برقم ٢٦٤٣.

(٢) انظر : بدء الحياة ونهايتها : د. عمر سليمان الأشقر ص٩٣ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة : د. الأشقر ص ٣٠٩، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. السيد مهران ص ١٣٩ وما بعدها، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٤١ ، وما بعدها ، الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن والسنة : عبدالرحمن الرفاعي ص١١٠ وما بعدها.

(٣) انظر : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٤١ ، وما بعدها.

فذهب فريق من العلماء إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقا: أى لعذر ودون عذر. وعللوا ذلك بأن الجنين قبل نفخ الروح دم متجمد وليس كائناً إنسانياً.

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقا . وعللوا ذلك بأن الجنين لو ترك فى بطن أمه لنما وتطور وصار كائناً إنسانيا، فلا يجوز الاعتداء عليه، لأن الاعتداء عليه كالاعتداء على الكائن الإنسانى [١].

قال ابن حجر:" وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ..." [٢]

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى اعتبار العذر فقط، فإذا كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر لا يجوز، لأنه إتلاف لكائن حى محترم. ويشترط لجواز الإجهاض لعذر أن يكون العذر لحاجة حقيقية من حاجات الأب والأم، وأن يغلب على الظن وجود هذه الحاجة، وهو الأولى بالقبول والترجيح [٣]

أما الأمراض الوراثية فى الجنين قبل نفخ الروح فلا تعتبر عذرا شرعيا للإجهاض، لأنه لا يمكن اكتشافها فى هذه المرحلة؛ فقد ذكر الأطباء أن تعرف الأمراض الوراثية

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د. السيد مهران ص١٤١ وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ٩/ ٣١٠.

(٣) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. عمر سليمان الأشقر ص ٣٠٩ وما بعدها، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٤٥، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د. عائشة أحمد سالم ص ٣٢٧ وما بعدها.

والتشوهات لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلوق، وفى هذا الوقت تكون الروح قد نفخت فيه[1].

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د. عائشة أحمد سالم ص ٣٢٢ وما بعدها، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد شبير ١/ ٣٤٥.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا : النتائج:

ومن أهمها ما يلي:

١. اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالصفات الوراثية التي يحصل بمقتضاها انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، ولها فضل السبق على علم الوراثة الحديث.

٢. ينبع اهتمام الشريعة بالصفات الوراثية من مقاصدها في المحافظة على النسل، الذي هو أحد الكليات الخمس أو الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها، والمحافظة عليها، وشرع أحكاماً كثيرة للمحافظة عليه، بل قيل : إنها مراعاة في كل الملل السماوية السابقة.

٣. النصوص الشرعية أوضحت أن الإنسان مفطور على جملة من الاستعدادات يولد مزوداً بها، وهذا يعني أنه يرث أسس هذه الجوانب، فتكون في أصلها محايدة، ثم تجليها العوامل البيئية المختلفة.

٤. للفطرة مفهومان: أحدهما: خاصاً، وهو التوحيد، والثاني: عاماً وهو الخصائص والصفات التي خلق الله الناس عليها وتشمل الدوافع الفطرية، والاستعدادات العقلية، والنفسية، والأخلاقية المزود بها، والارتياح لما يعد معروفاً، والنفور مما يعد منكراً.

٥. عند التدقيق فى النصوص الشرعية التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في فعل وسلوك المكلف تبين أن هذا التأثير بيئي محض، على أن ذلك لا يمنع من وجود نصوص تدل على أن التعرض لبعض الأمور الوراثية الجسمية قد يفضى إلى فعل منحرف نتيجة التفاعل مع الوسط البيئي ،الذى هو من جنسه أيضاً، وليس لأن وراثة الفعل والسلوك السيء موجودة بذاتها فى الجنين حال التخلق، أو في مراحل النمو.

٦. قرر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة انعدام أثر الوراثة المطلق في الفعل والسلوك،

بضربهما وإيرادهما لعدد من الأمثلة والنماذج لأفراد لا ينطبق عليهم تأثير الجين الوراثي في الفعل والسلوك، بل كانوا على النقيض من ذلك، منهم : الابن القاتل لأبي البشر آدم، والابن الكافر للنبي نوح، والأب المشرك للخليل إبراهيم –عليهم الصلاة والسلام–، وأبو طالب الذي مات على شركه، وهو عم رسول الله –ﷺ–، وأبو الخليفة الراشد الإمام علي–كرم الله وجهه–.

٧. من أهم نتائج البحث المبنية على النظر في شرع من قبلنا إمكان القول بأنه قد اتفقت الشرائع السماوية كلها على عدم تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف وإرادته.

٨. يجب على الزوجين حسن اختيار كل منهما الآخر، ويستحب التغريب في النكاح، لما له من كبير الأثر في تحسين السلالات، ومع هذا فإنه لا يحرم الزواج من الأقارب، ولا يجوز فسخ عقد الزواج لمرض وراثي.

٩. يجوز منع الحمل إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مصابا بمرض وراثي يؤثر فى النسل بإعاقة شديدة.

١٠. يجوز بعد نفخ الروح إجهاض الجنين إذا كان مصابا بمرض وراثى يؤثر فى حياة الأم، لأن الفرع لا يصح أن يعود على أصله بالإبطال، أو عند عدم إمكان حياته قبل الولادة أو بعدها، بشهادة الأطباء المسلمين العدول.

١١. بين يدي هذا البحث العديد من القواعد الأصولية التي يعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي الذي ينفي تأثير الجينات الوراثية أو الإجرامية في فعل المكلف، وهي كما يلي:

أ– قواعد تعد أدلة شرعية: كقياس العلة، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

ب– قواعد أخرى: كقاعدة التكليف، وعوارض الأهلية، ورعاية المآلات، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ومقاصد الشريعة.

وهذه القواعد الأصولية في جملتها هي بيت القصيد في هذا البحث

ثانيا :التوصيات:

ومن أهمها ما يلي:

١ - أوصي الباحثين بمحاولة الخروج بعلوم الشريعة عموما، وعلم أصول الفقه خصوصا من النظرية إلى محاولة الربط، والتطبيق، والتعليل، لكون العلوم لا تحلو إلا إذا قورنت بذلك؛ وحينئذ تكون واضحة المعالم لمبتغيها، راسخة فى أذهان دارسيها.

٢ - أوصي –أيضا - بالاهتمام بالأبحاث ونشر التقارير والمؤتمرات العلمية التي تساعد في الكشف عن الموروثات التي تنتقل للأبناء وتحدد أيضا الأمراض الوراثية، وتكمن أهمية هذه التقارير في الكشف عن الأمراض الوراثية، وخاصة التي تنتج عن زواج الأقارب.

ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث:

أولا : القرآن الكريم : جل من أنزله

ثانيا: الكتب المطبوعة:

١. الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ: مُحَمَّد بْن بَهَادر الزركشي المحقق :سعيد الأفغاني وقام بتحرير الكتاب والتعليق عليه والتخريج: د. عصمت الله الناشر :المكتب الإسلامي بيروت ط١ سنة ١٣٥٨هـ=١٩٣٩م.

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. السيد محمود عبدالرحيم مهران، ط١ سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤. إحكام الفصول في أحكام الفصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي: د.عائشة أحمد سالم حسن، ط. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت ط١ سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن محمد الآمدي تحقيق: د/ السيد الجميلي، ط١دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.

٧. أدب الدنيا والدين : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة سنة ١٩٨٦م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي ط١ - ١٤١٣هـ.

٩. الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي: د. عبد الفتاح محمد دويدار، ط. دار النهضة العربية.

١٠. الأساس الفطري في التربية الإسلامية : د. أحمد محمد حسين الدغشي، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-الإسكندرية – ط١ سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١١. أساسيات علم الوراثة : أ.د. يحيى عبد السميع مصطفى، الناشر مكتبة بستان المعرفة كفر الدوار-مصر سنة ٢٠٠٩م.
١٢. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء : د. عمر سليمان الأشقر، ضمن بحوث في كتاب : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الأول– دار النفائس– الأردن ط١ سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٣. أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية : عبد الحميد الزنتاني، ط. الدار العربية للكتاب- ليبيا سنة ١٩٨٤م.
١٤. أسس الوراثة الفسيولوجية : مدحت حسين خليل، دار الكتاب الجامعي –العين – الإمارات ط١ سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
١٥. الإسلام والإنسان : د. محمود عكام، دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر، والكلمة لبناء الإنسان وخدمة الوطن –حلب – سورية ط٣ سنة ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.
١٦. الإسلام والطب النفسي: د. مجدي إبراهيم السيد إسماعيل، دار الفكر العربي، القاهرة ط١ سنة ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٨م.
١٧. أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة- بيروت، ط٢.
١٨. الاضطرابات السلوكية والانفعالية : د. مصطفى نوري القمش، د. خليل عبد الرحمن المعايطة، الناشر : دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان - الأردن ط١ سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
١٩. الاضطرابات السلوكية والانفعالية أ. د. خولة أحمد يحيى، الناشر : دار الفكر –عمان

- الأردن ط.٦ سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٠. الاضطرابات السلوكية والانفعالية د. خليل عبدالرحمن المعايطة، الناشر : دار المسيرة –عمان - الأردن ط١ سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٢١. الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية من منظوراتها النفسية والإسلامية : قاسم صالح ، علي الطارق، دار الجيل الجديد- صنعاء سنة ١٩٩٨م.

٢٢. الإعجاز العلمي قي السنة النبوية : د. صالح بن أحمد رضا، الناشر مكتبة العبيكان ط١ سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ط. دار ابن الجوزي سنة ١٤٢٣هـ.

٢٤. البحر المحيط : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د/ عمر سليمان الأشقر وآخرون، ط١ وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٩هـ.

٢٥. بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : أ. د. محمد سعيد علي عبدربه ، مطبعة السعادة سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الناشر: دار الحديث – القاهرة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧. البيئة والوراثة وأثرها في الانحرافات النفسية والسلوكية : كمال إبراهيم مرسي، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ط٤ سنة ٢٠٠٠م.

٢٨. تأويل مختلف الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الناشر:المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق ط٢ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ - ١٤٢١هـ.
٣٠. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ط. مؤسسة التاريخ بيروت ط١، ٢٠٠٠م.
٣١. تربية الأولاد في الإسلام : عبدالله علوان، طبعة دار السلام، مصر ، ط٣١، ١٩٩٧م.
٣٢. تصرفات سلوكية د. سيد صبحي، المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة سنة ١٩٨٦م.
٣٣. تعديل السلوك الإنساني –النظرية والتطبيق : د. أحمد عبد اللطيف أبو أسعد نشر:دار المسيرة –عمان- الأردن ط١ سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٤. تعديل السلوك نظريا وإرشاديا : د. حسين طه المحادين ، أديب عبدالله النوايسة، الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان الأردن، ورام الله فلسطين ط١ سنة ٢٠٠٩م.
٣٥. التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية –بيروت،ط١ ١٤٠٣هـ .
٣٦. تعليل الأحكام : محمد مصطفى شلبي ط دار النهضة العربية – بيروت سنة ١٤٠١هـ
٣٧. تفسير الشعراوي= الخواطر : الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ،الناشر: مطابع أخبار اليوم (بدون رقم الطبعة، رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).
٣٨. تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير ،المحقق : سامي بن محمد سلامة ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢ سنة ١٤٢٠هـ .
٣٩. التفسير الكبير = مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ سنة ١٤٢٠هـ.
٤٠. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل : أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه: يوسف علي بديوي- راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ط١ سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤١. التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن الهمام : ابن أمير الحاج، وبهامشه شرح الإسنوى على المنهاج – ط . دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ سنة ١٩٨٣ م .

٤٢. التلخيص في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، د/ عبدالله النيبالي و بشيِّر العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت ط١ سنة ١٤١٧هـ.

٤٣. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ت: محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ سنة ٢٠٠١م.

٤٤. تيسير التحرير على كتاب التحرير فى أصول الفقه لابن الهمام : محمد أمين أمير بادشاه، ط . دار الفكر.

٤٥. ثورة الهندسة الوراثية : د. عبد الباسط الجمل دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة سنة ٢٠٠٣م.

٤٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د.عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر ط١ سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٤٧. الجامع في فقه النوازل – القسم الأول : صالح بن عبدالله بن حميد، ط.مكتبة العبيكان ط٢ سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٨. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط٢ سنة ١٣٨٤هـ.

٤٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي النملة، ط. مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية- ط١سنة ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠م .

٥٠. الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة : تمام محمد اللودعمي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي -هرندن – فرجينيا –أمريكا ط١ سنة ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م.

٥١. دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نَكَري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ سنة ١٤٢١هـ.

٥٢. دليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه ط. الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم) ، الرياض سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٥٣. الذكاء : فؤاد البهي، دار الفكر العربي- القاهرة سنة ١٩٩٤م.

٥٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط . عالم الكتب – بيروت - ط١سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٥٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: موفق الدين عبدالله بن قدامة الحنبلي ، مؤسسة الريّان- بيروت، ط١.

٥٦. زهر الأكم في الأمثال والحكم : الحسن بن مسعود اليوسي، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر الناشر: الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب ط١ سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٥٧. السلوك : أ.د. محمد الصيرفي، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر – الإسكندرية ط١ سنة ٢٠٠٧م.

٥٨. السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية فاروق عبده فلية ، السيد محمد عبدالمجيد ،ط. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- عمان، ط١ سنة ٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ.

٥٩. سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية ط١ ١٤٣٠ سنة هـ

٦٠. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٦١. سنن الترمذي = الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٦٢. سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه: شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان، ط١ سنة ١٤٢٤هـ.

٦٣. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ،ط٣ ١٤٢٤ هـ.

٦٤. سيكولوجية التطور الإنساني من الطفولة إلى الرشد : شفيق فلاح علاونة، الناشر: دار المسيرة -عمان - الأردن، ط١.

٦٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين التفتازاني ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

٦٦. شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعرف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد – ط . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ .

٦٧. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الرحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٦٨. شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. شركة الطباعة الفنية

المتحدة – ط١ - ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٦٩. شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة – ط١ - ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٧٠. شرح مختصر الروضة : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/ عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٧١. الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،نشر: دار العلم للملايين ،ط ٤ سنة ١٩٩٠م.

٧٢. صحيح البخارى : الإمام / محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ سنة ١٤٢٢هـ .

٧٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٧٤. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥. ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي د. أحمد حبيب السماك، مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٨٥.

٧٦. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف، ط. المدني.

٧٧. علم الأمراض النفسية والعقلية الأسباب والأعراض التشخيص والعلاج : محمد السيد عبدالرحمن القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.

٧٨. علم الوراثة (أسس وقواعد) : أ.د. يحيى عبد السميع مصطفى، الناشر مكتبة بستان المعرفة كفر الدوار-البحيرة-مصر سنة ٢٠٠٨م.

٧٩. علم الوراثة : د. مكرم ضياء شكارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة-عَمَان- ط٢ سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨٠. علم حياة الإنسان : د. عايش زيتون، دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان الأردن، ورام الله فلسطين ط٣ سنة ٢٠٠٥م.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن خجر العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٨٢. الفروق : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق : عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٤هـ.

٨٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط٤ .

٨٤. فواتح الرحموت : الأنصارى شرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع بهامش المستصفى ط . مؤسسة التاريخ العربى – ط ٣ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٨٥. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت ،ط٨ سنة ١٤٢٦هـ.

٨٦. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ط٢ دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٩هـ

٨٧. الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.

٨٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.

٨٩. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر –

بيروت، ط١.

٩٠. مبادئ علم الوراثة الخلوية والأنسجة والأجنة : أ.د. محمد عثمان علي، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة – ط١ سنة ٢٠٠٦م.

٩١. المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٢. مجمع الأمثال أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٩٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ.

٩٤. مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط٥ سنة ٢٠٠١م.

٩٥. المستدرك على الصحيحين : الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١١ هـ، ومعه : تعليقات الذهبي في التلخيص.

٩٦. المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.

٩٧. المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية : د. عدنان علي النحوي ط. دار النحوي، ١٩٩٧.

٩٨. المسند : أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١ سنة ١٤٢١هـ.

٩٩. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة : عدنان با حارث، ط. دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة ط٥، ١٩٩٦م.

١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر:المكتبة العلمية – بيروت.

١٠١. المعجم الأوسط :سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله ،وعبد المحسن بن إبراهيم،نشر : دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥.

١٠٢. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط٢.

١٠٣. المعجم الوسيط : د.إبراهيم أنيس وآخرون، ط. مجمع اللغة العربية –مصر ط الثانية (بدون تاريخ).

١٠٤. معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ.

١٠٥. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس ،تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت ١٣٩٩هـ.

١٠٦. المغني : موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق : د/ عبدالله التركي، ط٣ دار عالم الكتب ١٤١٧هـ.

١٠٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر– بيروت ،ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : د. محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار ابن الجوزي- ط ٦ سنة ١٤٣٦هـ.

١٠٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.

١١٠. مهارات إدارة السلوك الإنساني : محمد عبد الغني حسن، ط.مركز تطوير الأداء والتنمية- القاهرة ط٢ سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١١١. المهذب في أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض - ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١١٢. الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبي المالكي، شرحه أ.د. عبد الله دراز ، واعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان – ط . دار المعرفة،ط١ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

١١٣. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة : محمد راتب النابلسي ، دار المكتبي - دمشق، سوريا، ط٣سنة ٢٠٠٥م.

١١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية : (مجموعة من العلماء والباحثين) بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت :،الناشر :الأجزاء ١ - ٢٣ الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨ الطبعة الأولى، دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١١٥. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د. محمد عثمان شبير، بحث ضمن بحوث عدة لعدد من الأساتذة في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١٦. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي تحقيق: د/ محمد زكي، ط١ مطابع الدوحة الحديثة١٤٠٤هـ.

١١٧. نهاية السول في شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار : محمد بن علي الشوكاني،فهرسة: الشيخ خليل مأمون شيحا بيروت،دار المعرفة،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

١١٩. واقعية التشريع الإسلامي وآثارها – الجزء الأول : زياد بن صالح لوبانغا، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي سنة ١٤٢٦هـ_ ٢٠٠٥م.

١٢٠. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة ط١ - ١٤٠٥هـ.

١٢١. الوجيز في علم الأجنة القرآن: د. محمد علي البار ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٢٢. الوراثة ما لها وما عليها: د. شيخة سالم العريض، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، ط١ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٣. الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: عبد الرحمن محمد الرفاعي، دار الفكر العربي ط١ سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٤. الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات: أحمد خليل، مجلة التربية، قطر، العدد ١٢٠سنة ١٩٩٧م.

ثالثا: المقالات والفتاوى على شبكة الإنترنت ومواقعها:

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان: الأبناء وذنوب الآباء المفتي الشيخ: عطية صقر- رحمه الله تعالى- مايو ١٩٩٧.

٢- مقال بعنوان : الوراثة والمادة الوراثية على الموقع التالي: https://www.ts3a.com

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٣٩٩
تمهيد : في بيان اعتناء الشريعة الإسلامية بالصفات الوراثية ٤٠٥
المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث، والمفاهيم ذات الصلة ٤٠٧
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف ٤١٦
المطلب الأول : مفهوم الفطرة الإنسانية ٤١٧
المطلب الثاني: النصوص التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة ٤١٩
المطلب الثالث : النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في الفعل والسلوك، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك ٤٢١
المطلب الرابع: تحليل وترجيح ٤٢٧
المبحث الثالث: القواعد الأصولية التي ينبني عليها الحكم بعدم تأثير الجينات في الفعل. ٤٣٣
المطلب الأول : القواعد التي تعد أدلة شرعية وفيه فروع ٤٣٣
الفرع الأول : قياس العلة ٤٣٣
الفرع الثاني : قاعدة الاستصحاب ٤٣٦
الفرع الثالث : قاعدة الاستحسان ٤٣٩
الفرع الرابع : قاعدة سد الذرائع ٤٤٥
الفرع الرابع : شرع من قبلنا ٤٤٩
المطلب الثاني : القواعد التي لا تعد أدلة شرعية ٤٥١
الفرع الأول : قاعدة التكليف ٤٥١
الفرع الثاني:عوارض الأهليـــــــــة ٤٥٦
الفرع الثالث: قاعدة رعاية المآلات والغايات ٤٦٠
الفرع الرابع : قاعدة العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه ٤٦١
الفرع الخامس : مقاصد الشريعة ٤٦٣
المبحث الرابع :التدابير الشرعية للوقاية من تأثير الجينات الوراثية فيما لها فيه تأثير، وهو البناء الجسدي ٤٦٦

المطلب الأول: تدابير ما قبل الزواج ٤٦٦
المطلب الثاني: التدابير الشرعية فيما بعد الزواج ٤٦٩
الخاتمة ٤٧٥
أولا : النتائج: ٤٧٥
ثانيا :التوصيات: ٤٧٧
ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث: ٤٧٨
فهرس الموضوعات ٤٩١